وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- أحلام حنان
- بشرى دوفانة

إشراف الأستاذ:

د. بن تغري موسى

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بلعربي بلقاسم رئيسا

الدكتور بن تغري موسى مشرفا

الدكتور عزوز عبد الحميد..... مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

شكر و عرفان

إن كان الشكر واجب فالشكر و الحمد لله الذي وفقنا و يسر أمرنا و ألهمنا الرشاد و جمع من أساتذتنا مصابيح تنير طريقنا .

ومصداقا لقوله عليه أزكى الصلاة و السلام :"لا يشكر الله من لم يشكر الناس :"

لذا نتقدم بأجمل عبارات الشكر و الامتنان من قلوب فائضة بالمحبة و الاحترام و التقدير له ، ونقدم أزكى تحياتنا و أجملها و أثناها نرسلها لك بكل الود و الحب و الإخلاص ، شاكرين لك كل ما قدمته وما نصحت لنا به في إشرافك على هذه المذكرة .

الدكتورالفاضل:بن تغري موسى

ونتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى جميع أعضاء اللجنة المناقشة وكل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية .

شكر خاص إلى كل من كان له يد في انجاز هذا العمل المتواضع الذين لم يبخلوا علينا وقدموا لنا كل المعلومات التي أفادتنا.

الإهداء:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة :

ـ إلى منارة العلم سيد الخلق **رسولنا الكريم** صلى الله عليه وسلم.

ـ إلى من يغذي حياتي بالأمل إلى الدعم الأكبر و الروح الأجمل إلي سيد رجال الأرض و قدوتي **والدي** دمت سندا لي.

ـ إلي من علمت أن الجنة بفردوسها و أنهارها و أبوابها ما كان لها أن توضع في مكان أكرم من أسفل قدميها وعلمت أن الله لا يكرمني ويسترني الآن إلا لأجلها وأنه لن يرضى عني حتى ترضى **والدتي**رعاك الله لي.

إلى من تطيب حياتي بذكراهم ولم يمنحوني الحب بمقابل وكانوا سندا لي إخوتي :**إسماعيل وعلي وهشام** ،وأخواتي :**مسعودة وخديجة** محظوظة كوني أختكم .

إلى الذي انسحب بصمت من الدنيا مثلما جاءها **زوج أختي** تغمدك الله برحمته.

الى سعادتي و بهجة قلبي الذي ساندني و كان داعما و محفزا لي **دمت نبضا لقلبي**

ـ إلي أختي قبل أن تكون صديقتي و شاركتني كل تفاصيل حياتي فرحتي وحزني ، راحتي و تعبي **بشرى**دمتي في حياتي .

ـ إلي من سرنا سويا و نحن نشقالطريق معا نحو النجاح و الإبداع و شاركوني مسيرتي الدراسية **صديقات العمر** دامت محبتنا .

ـ إلى من علمونا حروفا من ذهب و كلمات من درر ، إلى من صاغوا لنا من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة **أساتذتنا** الكرام دمتم منبعا للعلم .

ـإلي جميع دفعت 2022.

أحلام حنان

الإهداء

يا رب إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي ، و إذا أعطيتني التواضع فلا تأخذ مني الاعتزاز بكرامتي ، و إذا أسأت إلى الناس فامنحني شجاعة الاعتذار و إذا أساء الناس إلى فامنحني شجاعة العفو، اللهم علمتني بما ينفعني و انفعني بما علمتنني وزدني علما .

إلى من قال فيهما عز و جل في كتابه:"و أحفظ لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ".

إلى من ضعت الجنة تحت أقدامها، إلى أعظم عاطفة في الوجود، إلى التي تمنحني كثيرا من غير أن تسألني العطاء، إلى التي تعبت و سهرت من أجل راحتي لو فديتها بروحي فلن أوفي قسط من حقها **أمي الغالية حفظها الله و رعاها ودامت تاجا فوق رؤوسنا .**

إلى مصدر فخري الذي أحمل اسمه بكل افتخار، إلى القلب النابض ورمز النضال ، إلى من وهبني الصبر و بث فيا الإحساس بالمسؤولية ، إلى من تطلع ليراني في أعلى المراتب ، **والدي أطال الله في عمرك دمت سندا لعائلتنا .**

إلى قطرات الندى التي تناثرت في كل الأرجاء فجمعتها يد الله في إناء واحد و بيت واحد، إلى من ترعرعت بينهن، إلى من زرعوا الأمل و رسموا الابتسامة على وجهي أخواتي : الطيبة هاجر – الغالية أمينة –الحنونة كوثر.

إلى زوج أختي الغالي الذي هو بمثابة أخي الذي لم يرزقني الله به **سفيان .**

إلى أصغر فرد في العائلة ، حفيدنا الوحيد محمد مهدي حفظه الله وأطال في عمره أتمنى لك عمر مديد مليء بالنجاحات .

إلى أختي قبل أن تكون شريكتي في هذا العمل التي جمعتني بها مقاعد الجامعة ، إلى التي وقفت بجا نبي و ساندتني في كل الظروف في عسري و يسري ، بالرغم من كل الصعاب التي واجهتنا ها نحن اليوم بصدد تخرجنا **أحلام** حبيبتي دمتي رفيقتي و أختي الغالية.

إلى ارقي أستاذ وصاحب الهيبة ، نعم الأساتذة الذي بفضل الله ثم بفضله توصلت إلى ما أنا عليه اليوم أستاذي الغالي **بن تغري موسى** حفظك الله و أدامك قدوة لي و لكل طلبة الحقوق .

إلى من وجدت فيهم شيء اسمه صداقة ، إلى صديقات العمر الذين شاركوني كل تفاصيل حياتي و مسيرتي الجامعية **أميرة ، فلة ، إكرام ، زينب ، صبرين ، صفية ،آية ،إيمان نسرين** دامت صداقتنا و دمنا وفيات لبعضنا .

إلى كل أساتذتي في مسيرتي الدراسية و خصوصا أساتذة كلية الحقوق ، و الى جميع دفعة 2017-2022

بشرى دوفانة

مقدمة

مقدمة:

الحياة هبة من الله سبحانه وتعالى للإنسان،فهي أغلى ما يملكه في الوجود وعليه فهو يحرص على استمرارها ويدافع عليها بكل ما يملك من قوة .وهي حق من الحقوق المقدسة التي أقرتها الشرائع السماوية ،فقد خلق الله الإنسان وأكرمه وأعطاه مجموعة من الحقوق والواجبات ليحكم حياته ويرتقي بها خلافا عن سائر المخلوقات الأخرى .

وكذلك قد أكدتها المعاهدات و المواثيق والتشريعات الوطنية عن طريق تجريم الاعتداءات الواقعة عليها بمختف السبل والتدابير التي تكفل حمايتها منذ أن خلق الإنسان جنينا إلى طفل حديث الولادة إلى حدث إلى بالغ .

فقد أدرج الحق في الحياة تحت فئة حقوق الإنسان وهذا ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.ففي هذا الإعلان أهم وثيقة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وهذا في المادة الثالثة منه .

هذا الحق معرض للأخطار والتهديد ،ومن بين هذه الأخطار الاعتداء عليه خاصة إذا كان بالقتل وهو يعتبر من أبشع الاعتداءات التي ترتكب ضد الإنسان ،فهو ينهي حياة الإنسان ويضع لها حد .لكن مهما بلغت بشاعة هذه الجريمة فإنها لا تماثل بشاعة قتل طفل حديث عهد بالولادة

فهنا تنتهي الإنسانية والرحمة والشفقة فالولد نعمة وثمرة القلوب وزينة الحياة الدنيا.فهو كالحياة يهبه الله تعالى للوالدين ذكرا كان أم أنثى أمانة أودعهم إليهما وأوكل لهما مهمة حفظهم ورعايتهم وتعهدهم فان أحسنا لهم كانت لهما المثوبة فكل نعمة نحن مسئولون عنها ومسؤولية الآباء تعظم.

والأبشع من هاتين فان هذا الطفل حديث الولادة غالبا ما يقتل من والديه بل من أمه ،وبالرغم من أن التشريعات الجنائية تعمدت إلى تغليظ العقوبة على مرتكب جرائم القتل في حالات التشديد ،فان هذه الحالة الأخيرة أي قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة تثير تساؤلا حول المبررات والدوافع التي جعلت التشريعات العقابية تخفف العقاب على الأم استثناءا من القاعدة

التي تقضي بتشديد العقاب على كل من يرتكب هذه الجريمة، سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا

فلهذا ستكون دراستنا حول المعالجة التي تبناها المشرع الجزائري تجاه هذه الجريمة.

يعد موضوع قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة من المواضيع المهمة لارتباطه الوثيق بالحق في الحياة فالطفل ليس ملكية للوالدين و ليس موضوعا لا حيلة له فالمصلحة التي يحميها القانون في تجريم القتل تحمي هذا الحق. فهو الحق الأول الذي تنطوي تحته بقية الحقوق، لذلك فان المصلحة القانونية يجب أن تكون سليمة لكي تمنع حدوث هذه الجريمة الشنعاء على الطفل حديث عهد بالولادة و فرض الاحترام لهيبة القانون و سطوته في حماية المصالح الإنسانية.

إن أسباب اختيار موضوع البحث تكمن في أهمية و حساسية و خطورة هكذا جرائم بحق الأطفال و معرفة النصوص القانونية و العقابية و أراء الفقهاء بهذا الشأن و مدى تطبيقها على أرض الواقع و محدودية المسؤولية الجنائية للأم التي ترتكب الجريمة .

أما الأسباب الشخصية تتعلق بأسباب إنسانية و حبنا للأطفال.

من أشد الصعوبات التي واجهتنا و نحن بصدد إعداد هذا البحث هو قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع .

فيما يخص أهداف هذا الموضوع يتمثل في محاولة التعرف على جريمة قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة و إبراز الأسباب التي دفعت الأم لقتل فلذة كبدها ، و كذا ذكر العقوبات المفروضة على هذه الجريمة و مدى ملائمتها لها و قدرتها على الحد منها

و تعد الدراسات السابقة في هذا الموضوع قليلة ومنها كتاب أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام ،محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة جريمة قتل الفروع في التشريع الجزائري .

الإشكالية:

كيف تعامل المشرع الجزائري مع جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة من الناحية الموضوعية و الإجرائية؟

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي.

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم عنوان الدراسة إلى :فصلين بحيث تناولنا في الفصل الأول ماهية جريمة قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة الذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم هذه الجريمة ،وفي المبحث الثاني أركانها .

أما الفصل الثاني تم التطرق إلى إجراءات المسائلة والعقاب عن جريمة قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة والذي تم تقسيمه إلى المسؤولية الجزائية وإجراءات المتابعة عن هذه الجريمة في المبحث الأول والعقاب عنها في المبحث الثاني .

الفصل الأول:

مفهوم جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة

الفصل الأول:مفهوم جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة.

يعتبرالقتل من أبشع الاعتداءات التي ترتكب ضد الإنسان باعتباره يضع حدا لحياته.ومهما بلغت بشاعة جريمة قتل إنسان فإنها لا تماثل بشاعة قتل طفل حديث عهد بالولادة ،هذا المخلوق البريء الضعيف الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه ،وأبشع من ذلك فان هذا الطفل حديث العهد بالولادة غالبا ما يقتل من والديه وغالبا أمه .

حيث تعتبر هذه الجريمة من أخطر وأبشع جرائم القتل المرتكبة من قبل الأم ،جرمتها كل التشريعات الوضعية بعقوبات زجرية بما فيها التشريع الجزائري ،التشريع المصري ،التشريع الأردني.

وتثير هذه الحالة تساؤلا حول المبررات والدوافع التي جعلت التشريعات العقابية تخفف العقاب على الأم استثناءا من القاعدة العامة التي تقضي بتشديد العقاب على كل من يرتكب هذه الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا .

إن الإجابة عن هذا التساؤل تتطلب من جهة تحديد مفهومها من حيث تعريفها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها والشروط الخاصة بها في المبحث الأول،ومن جهة أخرى تحديد أركانها في المبحث الثاني.

المبحث الأول:ماهية جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة

يعتبر القتل من اخطر الجرائم التي تمس الإنسان ويتخذ صورتين إما أن يكون قتلا عمدا أو قتلا خطا، والقتل العمد الذي عرفته المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري على انه :"إزهاق روح إنسان عمدا ".قد يكون قتلا بسيطا وقد يكون مشددا إذا اقترن بظرف من الظروف المشددة.

هذا ويختلف رد فعل المجتمع اتجاه هده الجريمة، منها ما يثير غضب واستنكار أفراد المجتمع بالنظر للوسيلة المستعملة في ارتكابها أو بالنظر لطريقة ارتكابها ،و منها ما يتم في ظروف و ملابسات تجعل المجتمع ينظر إلى مرتكبها نظرة شفقة ورأفة بالنظر إلى العوامل النفسية و الاجتماعية التي دفعته لارتكابها ،ويندرج ضمن هده الفئة الأخيرة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة باعتبارها أكثر الجرائم ارتباطا بالظروف الاجتماعية و العادات السائدة في المجتمع . [1]

بحيث سيتم التطرق في المطلب الأول إلى تعريف هذه الجريمة وتمييزها عن باقي الجرائم .و في المطلب الثاني تم التطرق إلى الأركان العامة للجريمة.

المطلب الأول: تعريف جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة و تمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة من جرائم الاعتداء على الحق في الحياة المخول قانونا في التشريعات الوضعية و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ،على اعتبار أن هادا الحق هو الحق الذي يحميه القانون بزواجر جزائية. نص المشرع الجزائي الجزائري على جريمة القتل في القسم الأول بعنوان القتل و الجنايات الأخرى الرئيسية و أعمال العنف العمدية الباب الثاني الموسوم بالجنايات و الجنح ضد الأفراد ،في المواد 254 و 261 من قانون العقوبات .[2]

[1] بهلول مليكه ،جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ،المجلد رقم 56 ،العدد رقم 01 ،ص 104.

[2] مرجع نفسه ،ص 106

الفرع لأول:تعريف جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة

لا يمكن التطرق إلى تعريف هذه الجريمة إلا بعد إدراج مضمون الجنين و الطفل حديث العهد بالولادة

أولا-المقصود بالجنين:يرى فقهاء القانون و الفقه الإسلامي في مختلف تعاريفهم بان الجنين هو المادة التي تتكون في الرحم من الحيوان المنوي و البويضة على اعتبار أن الجنين هو البويضة الملقحة أي بمجرد إدماج الخليتين المذكرة والمؤنثة يكون الجنين .

أما الجنين في الاصطلاح الطبي يطلق لفظ الجنين على الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان و ذلك في مرحلة العلوق أو من الفترة الواقعة بين علوق البويضة الملقحة في جدار الرحم ويكون ذلك من الأسبوع الثاني إلى غاية الأسبوع الثامن ويطلقون عليه بعد ذلك اسم حميل إلى أن يولد و تبدأ هذه المرحلة من بداية الشهر الثالث و تنتهي بالولادة.

بينما يقتصر البعض على أن لفظ الجنين يقصد به الولد في بطن أمه إذا ،اكتملت بنيته وصار بإمكانه العيش في حالة نزوله حبا من بطن أمه وتمتد هذه الفترة من بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة .

أما الجنين في الاصطلاح القانوني يطلق لفظ الجنين على مافي الرحم من بدا التكوين بحدوث التلقيح و الاستقرار فيه.[1]

ثانيا-المقصود بطفل حديث العهد بالولادة :يعد الطفل حديث العهد بالولادة بعد ولادته مباشرة و خلال فترة زمنية قصيرة جدا فمن هذا المنطلق نجد أن هذه المسالة قد أثارت جدلا فقهيا ،إذ هناك تشريعات ترى أن صفة حداثة الولادة تنتهي لحظة تسجيل الطفل في سجلات الحالة المدنية بينما ترى تشريعات أخرى أن الطفل يعد حديث الولادة متى ارتكبت جريمة قتل في حقه مباشرة ،فقد حددت بعض التشريعات الأجنبية الفترة الزمنية التي يمكن من خلالها اعتبار الطفل حديث العهد بالولادة بخمسة أيام كالتسريع الايطالي، كما حددها القانون الاسباني بمدة ثلاثة أيام[2] و قد بلغت الفترة الزمنية لصفة حداثة الطفل كأقصى حد لها في القانون الانجليزي حيث

[1] مسلم عبد الرحمان ،الحماية القانونية للجنين في ضل التطورات الطبية والقوانين الوضعية ،(أطروحة دكتوراه)كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس ،1962 ،ص 15-19 .

[2] بن الشيخ لحسن ،مذكرات في القانون الجزائي ،جرائم ضد الأشخاص ،جرائم ضد الأموال ،أعمال تطبيقية ،الطبعة 7 ،الجزائر ،دار هومة ،2011 ،ص 30

اعتبر أن الطفل يعد حديث الولادة ما لم يتم عامه الأول، في حين نجد أن المشرع الفرنسي لم يحدد هذه الفترة في قانون العقوبات وإنما استنتجها القضاء بصورة ضمنية من خلال المدة التي يتم من خلالها تسجيل الطفل في سجلات الحالة المدنية وهي محددة في من المادة القانون المدني بخمسة أيام.

أما بالنسبة للتشريعات العربية فقد حددها المشرع المصري هو الآخر بشكل غير مباشر ويظهر ذلك من خلال المدة التي يتم فيها تسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية فقد جعلها في حدود 15 يوم باعتبارها المدة التي يتعين من خلالها تسجيل الأطفال حديثي العهد بالولادة ،أما بالنسبة للمشرع الجزائري على الرغم من انه أشار إلى جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة في المادة 259من قانون العقوبات :"قتل الأطفال هو إزهاق روح الأطفال حديثي العهد بالولادة ."إلا انه لم يحدد بدوره المدة الزمنية التي يمكن من خلالها اعتبار الطفل حديث العهد بالولادة فقد ترك هذه المسالة المحددة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[1].إلا انه بالرجوع إلى المادة 61 من الأمر 70 /20 المتعلق بالحالة المدنية فقد حددها بمدة 5 أيام، وأما بالنسبة لولايات الجنوب فقد حددها بمدة 20 يوما و إذا صادف آخر اجل هذه الأيام يوم عطلة فانه يتم تمديدها إلى اليوم الموالي للعطلة.[2]

ثالثا-المقصود بجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة:

نشير بادئ ذي بدء بأن المشرع الجزائري عرف القتل:"بأنه إزهاق روح إنسان عمدا[3]."وعرف أيضا جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة في نص المادة 259 من قانون العقوبات بقولها:"قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة."[4] و مما لاشك فيه أن كيان الإنسان الروحي و الجسدي هو من أهم المصالح الجديرة بحماية القانون، و الكائن البشري هو الخلية الأولى للمجتمع ولا بقاء للمجتمع إذا سمح لأفراده أن يتعدى كل منهم على حياة غيره وجسمه . ويقصد بجريمة قتل الوليد هي تلك الجريمة التي تقوم فيها الأم بقتل وليدها إما اتقاء

[1] عبد الحميد بن مشري ،"اثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري "،مجلة الاجتهاد القضائي العدد السابع ،جامعة بسكرة ،ديسمبر 2010 ، ،ص 45 .

[2] القانون رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال عام 1453 الموافق 09 أوت 2014 يعدل ويتمم الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية ،الجريدة الرسمية ،عدد 49 ،الصادرة في 20 أوت 2014.

[3] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق في 8 ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية ، العدد رقم 49 الصادر في 21 صفر 1386 الموافق 11 يونيو 1966 ،المعدل والمتمم ،المادة 254.

[4] أنضر المادة 259،المرجع ذاته .

للعار أو خوفها من الفضيحة و إما لسبب آخر، سواء في ذلك كان الولد شرعيا أو ابن زنا ويستوي أن تكون الأم متزوجة أو غير متزوجة.[1]

نخلص مما تقدم ذكره أن جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة هو وضع حد لحياة الطفل بفعل إنسان أخر وهي أمه بعد ولادته مباشرة.

الفرع الثاني:تمييز جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة عن الجرائم المشابهة لها

تتميز جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة عن جريمة الإجهاض و جريمة قتل الأطفال في عدة أمور و التي سيتم التطرق إليها .

أولا-التمييز بين جريمة قتل طفل حديث الولادة و الإجهاض:

نص المشرع الجزائري على جريمة الإجهاض في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات الجزائري والتي يمكن أن تعرف بأنها اعتداء على مخلوق لم ير بعد الوجود.

ويختلف الطفل حديث الولادة عن الجنين كما سبق ذكره من حيث أن الأول جاوز مرحلة الجنين ولم يدخل في مرحلة الطفولة ،فهو في مرحلة وسطى بين الجنين و الطفل و هذا يعني أن الفرق بينهما يكمن في بداية الولادة إذ قبل هذه اللحظة يعتبر المخلوق جنينا و كل اعتداء عليه يشكل جريمة إجهاض وبعدها يعتبر طفلا ويمكن أن تقع عليه هذه الجريمة [2].

إن الحماية الجنائية المقررة للجنين تختلف عن تلك المقررة للطفل حديث العهد بالولادة فالأول يحظى بالحماية التي يقررها المشرع في النصوص التي تعاقب على الإجهاض أما حماية الطفل حديث العهد بالولادة فتتم من خلال النصوص التي تعاقب على جريمة القتل.

كما يتجلى الاختلاف بينهما من حيث أن العقوبات المقررة للإجهاض اقل شدة من تلك المقررة لقتل طفل حديث عهد بالولادة ،كما انه يعاقب على القتل حتى ولو وقع خطا بينما الإجهاض يشترط أن يتم عمدا لأنه لو وقع خطا لا عقاب على مرتكبه .

[1] أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات ،القسم الخاص ،الطبعة الرابعة ،دار الطبعة الحديثة ، القاهرة ، 1991 ،ص 574 .

[2] محمود نجيب حسني،الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية ،دار غريب للطباعة، ،ص 178.

إضافة إلى ما سبق فان الإجهاض قد يباح قانونا إذا ارتكب من اجل إنقاذ حياة الأم الحامل و تم في ظل احترام الشروط و الإجراءات القانونية، بينما لايباح قتل طفل حديث الولادة أيا كان العذر. فالمشرع إذا في جريمة الإجهاض وازن بين حقين حق الجنين في الحياة وحق الأم الحامل في الاستمرار في الحياة ،ورجح أو فضل حياة الأم على حياة الجنين غير المؤكدة .

وعليه فالأصل انه لا يباح الإجهاض ولو برضا الأملان الجنين ليس ملكا لها تتصرف فيه بان تعرض حياته للخطر إنما السبب الوحيد الذي يبيح الإجهاض هو لإنقاذ الأم إذا كان استمراره يشكل خطرا على حياتها.[1]

موقف التشريعات الجنائية من تجريم الإجهاض:

ذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن حياة الإنسان تبدأ ببدء عملية الولادة ،و بالتالي لا مجال للقول بالاعتداء على حياة مخلوق لم يولد بعد أي الجنين ،و على هذا الأساس اختلفت التشريعات في تجريم الإجهاض .[2]

ذهبت أغلبية التشريعات العربية من بينها القانون الجزائري[3]إلى تجريم الإجهاض حتى ولو يتم برضا الأم الحامل إذا اقتضته ضرورة إنقاذ حياتها و عليه يعاقب كل من يعتدي على حياة جنين لأنه اعتداء على مخلوق له الحق في الحياة.

بينما تذهب تشريعات أخرى خاصة الغربية و منها التشريع العقابي الفرنسي لسنة 1992

و الذي بدا العمل به في 1994 إلى استبعاد جريمة الإجهاض التي يقصد بها منع ميلاد طفل ،

و استبدالها بجريمة التوقيف غير الشرعي للحمل و التي يسعى المشرع الفرنسي من خلالها لحماية صحة المرأة الحامل من جراء عملية التوقيف إذا لم تجرى في ظروف طبية ملائمة

و دون أن يولي أي اعتبار للجنين .

[1] مليكه بهلول ، المرجع السابق ، ص 109-110.

[2] المرجع نفسه و الصفحة .

[3] نص المشرع الجزائري على جريمة الإجهاض في المادة 304:"كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 20,000 إلى 100,000 دينار
و إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة ...".

وفي هذا الصدد نص المشرع الفرنسي في المادة 10-223 على أن التوقيف للحمل دون رضا المرأة الحامل يعاقب عليه بخمس سنوات حبس و غرامة.

و يفهم من هذا النص انه من حق المرأة الحامل أن توقف حملها إذا لم ترغب فيه على اعتبار أن الجنين جزء منها فلها أن تتصرف فيه بحسب رغبتها، فلها أن توقف حملها بسبب اضطراب في حالتها النفسية بشرط أن يتم ذلك في ظل احترام الشروط الموضوعية التي وضعها قانون الصحة العمومي و القوانين المكملة له في هذا المجال.

و في السياق ذاته تذهب بعض التشريعات الغربية كالتشريع الايطالي ،السويدي ،الفرنسي ،و غيرها إلى إباحة الإجهاض لاتقاء العار و هذا في حالة ما إذا كان الجنين ثمرة علاقة غير شرعية بشرط أن يتم ذلك في ظل توافر شروط معينة كان يتم قبل الأسبوع العاشر للحمل و أن يتم في مؤسسة استشفائية مرخص لها إجراء مثل هذه العمليات .

أما من بالنسبة لقوانين الدول الغربية فلا تتيح الإجهاض لدفع العار إنما تقرر لهذا الإجهاض تخفيفا في العقاب

كما يباح الإجهاض في بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي في المادة 12-162 من قانون الصحة العمومي الإجهاض بسبب التشوه الخلقي للجنين أو إصابته بمرض خطير، كما أباح نفس القانون الإجهاض لأسباب اقتصادية و اجتماعية إذا كانت غير ملائمة لاستقبال الجنين.

نستخلص مما سبق انه بالرغم من اختلاف الحماية الجنائية المقررة للطفل حديث العهد بالولادة عن الحماية المقررة للجنين، و بالرغم من عدم تكييف الاعتداء على هذا الأخير قتلا فان حمايته ضرورية لاستمرارية الحياة لان الطفل ما هو إلا امتداد للجنين ،بعبارة أخرى فان الجنين مرحلة ضرورية للإنسان لذا يجب معاقبة الاعتداء عليه لضمان استكمال نموه الطبيعي حتى حلول ميعاد خروجه للوجود كاملا حيث تبدأ الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة [1]

ثانيا-التمييز بين جريمة قتل الطفل حديث العهد الولادة و جريمة قتل الأطفال.

إذا كان قتل طفل حديث العهد بالولادة غالبا ما يتم لدفع العار لكونه نتيجة علاقة غير شرعية فان القتل العادي للطفل ينتفي في هذا الدافع.

[1] مليكه بهلول ،المرجع السابق ،ص 110-111

و قد اعتبر قتل الأطفال في القانون الجزائري قتلا عاديا لان المادتان 259 و 261 اللتان يشددان العقاب تخصان الطفل حديث العهد بالولادة ،و عليه فان الاعتداء على طفل لم تتوفر فيه شروط قتل طفل حديث الولادة يعتبر قتلا عاديا مرتكبه لعقوبة القتل البسيط و هي السجن المؤبد المادة 263 فقرة 2 آو لعقوبة القتل المشدد وهي الإعدام المادتان 261 فقرة 1 و 263 فقرة 1 إذا اقترن قتل الطفل بأحد الظروف المشددة .[1]

بينما نذهب تشريعات أخرى إلى اعتبار قتل الأطفال قتلا مشددا بالنظر لصفة المجني عليه فنجد مثلا قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في 1994 قد جعل صفة المحني عليه سببا للتشديد إذا وقع القتل على طفل أو حدث لم يتجاوز 15 سنة ،و هذا الظرف المشدد لم برد بقانون العقوبات لعام 1810 ،و سار نفس الاتجاه القانون الايطالي الذي يعاقب على القتل العادي بالإشغال المؤقتة بينما يعاقب على قتل الأطفال عمدا بالإشغال المؤبدة .

كما ذهب القانون السوري إلى معاقبة قتل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر وقت الاعتداء بالأشغال المؤبدة و يشدد العقاب ثانية إذا مرتكب الجريمة أبا أو جدا للطفل.

للإشارة هناك حالة أخرى لقتل الأطفال وهي قتل الطفل الذي لم يتجاوز سنة من عمره و قد ذكرها المشرع الأردني في المادة 331 من قانون العقوبات التي نصت:"إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام و لكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها من تأثير الولادة أو بسبب الرضاعة تبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات .

ويشترط لتخفيف العقاب على الأم في هذه الحالة أن لاتكون قد استعادت وعيها من تأثير الولادة والرضاعة ،فالحالة النفسية و الصحية للام هي علة التخفيف فإذا انتفى هذا الاختلال الصحي و النفسي لا يخفف العقاب ،و تقرير وضعية الحالة النفسية و الصحية للام يحددها القاضي بالاستعانة بأهل الخبرة ،كما يشترط بان لا يتجاوز الطفل سنة من عمره بحيث إذا تجاوز هذا السن فلا يطبق العذر المخفف لان فوات سنة على الولادة يعني أن الم قد استعادت حالتها

[1]Michelle –Laure Rassat Droit Pénal Spécial Dalloz Delta Liban 1997.

النفسية و الصحية، و بهذا يكون المشرع قد قيد محكمة الموضوع من سلطتها التقديرية في تقدير المعيار الزمني لاستعادة الأم لوعيها من الولادة و الرضاعة .[1]

والملاحظ أن هذا التخفيف في العقاب تستفيد منه الأم لوحدها فلا يمتد لغيرها سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا مع الأم علما أن هذا التخفيف لا يغير من وصف الجريمة فهي تبقى.جناية[2].

المطلب الثاني:الشروط الخاصة بجريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة

إذا كانت جريمة قتل طفل حديث الولادة قد يرتكبها أي شخص و في هذه الحالة لا تخرج عن القتل العادي البسيط أو المشدد إلا انه غالبا ما ترتكب هذه من طرف أم الطفل و في هذه الحلة يتطلب الأمر إلى جانب توافر الأركان العامة للقتل و المتمثلة في الركن المادي و المعنوي ضرورة توافر شروط خاصة تتعلق بالجاني و المجني عليه و شروط تتعلق بوقت ارتكاب الجريمة و أخرى تتعلق بالدافع لارتكاب الجريمة.[3]

الفرع الأول:الشروط المتعلقة بالجاني و المجني عليه.

أولا-الشروط المتعلقة بالجاني :خلافا لما تناولته التشريعات الجنائية التي تشترط أن يتم قتل الطفل حديث العهد بالولادة من أم غير شرعية فان التشريع الجنائي الجزائري في المادة 261 فقرة 2 منه لم يضع هذا الشرط بل اقتصر على اشتراط أن يقع القتل من الأم و يستوي أن تكون أما شرعية أو غير شرعية ،علما أن صفة الأم من الناحية البيولوجية تثبت رغم عدم وجود عقد زواج لان الرابطة بين الأم و الطفل تعتبر رابطة فيزيولوجية فمجرد ولادته تعتبر أمه غير انه يستبعد من هذا النطاق الأم بالتبني و الأم المرضعة .[4]

فهذا الشرط الذي وضعته أغلبية القوانين يتطلب أن تكون الأم قد حملت بالطفل سفاحا و المقصود بعبارة سفاحا في هذه القوانين هو المفهوم الواسع الذي يشمل جميع الحالات التي يكون فيها الطفل ثمرة علاقة جنسية غير شرعية كالزنا و الاغتصاب لاشتراكها في نفس العلة .

[1]محمد سعيد نمور ،الجرائم الواقعة على الأشخاص ،دار عمار ،عمان الأردن ،الطبعة الأولى ،1990 ،ص88.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص ،الجرائم الواقعة على الأشخاص ،دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ،الطبعة الأولى ،2009 ،ص 73.

[3] مليكه بهلول ، المرجع السابق ،ص 113.

[4]المرجع نفسه ،ص 114.

وتتحقق جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة بأي فعل أو امتناع تتخذه بقصد قتل طفلها علما أن الأم يقع عليها واجب العناية و الرعاية لطفلها بمجرد ولادته فإذا امتنعت عن ربط حبله السري أو امتنعت عن إرضاعه أو قامت بخنقه أو بإعطائه مادة سامة تقوم بحقها الجريمة أما إذا صدر عنها السلوك الإجرامي الايجابي آو السلبي دون تحقق النتيجة بسبب خارج عن إرادتها تسال عن الشروع في الجريمة .

و تتعدد وسائل السلوك الايجابي و السلبي لقتل طفل حديث العهد بالولادة كالخنق، الضرب ،الحرق ،الامتناع عن الرضاعة و غيرها.

و يشترط أن يتم الاعتداء على حياة الطفل حديث العهد بالولادة عمدا و بإرادة حرة و سليمة بحيث إذا تسببت الأم في قتل طفلها حديث الولادة عن إهمال أو خطا فتسال عن القتل الخطأ .[1]

ثانيا-الشروط المتعلقة بالمجني عليه:يشترط لقيام هذه الصورة للقتل أن يكون المجني عليه طفلا حديث عهد بالولادة سواء كان ذكرا أو أنثى وفي القوانين العربية يطلق عليه الوليد و المراد به في هذه القوانين ذلك المخلوق الذي تجاوز مرحلة الجنين و لم يدخل بعد في مرحلة الطفولة .[2]

و يشترط أن تقع هذه الجريمة أثناء أو بعد ولادة الطفل لان إذا تمت قبل ذلك فتعتبر إجهاضا كما يشترط أن يولد الطفل حيا [3].بحيث تثبت له الشخصية القانونية بمجرد ولادته حيا وأيا كانت حالته الصحية حتى و لو كان يعاني من أمراض أو عاهات من شانها أن تحد من قابليته للحياة و عليه إذا ولد ميتا فلا مجال لإعمال نص المادة التي تعاقب على هذه الجريمة. و عبء إثبات حياة الطفل يقع على النيابة العامة التي تستعين بأهل الخبرة من الأطباء الذين يستكشفون علامات الحياة و المتمثلة في الحركة و الصراخ ، التنفس .

فالطفل حديث العهد بالولادة إذا هو الطفل الذي بدأت عملية ولادته و لم تنته بعد أو انتهت عملية الولادة و لكن لم يمض عليها وقت طويل ،و إذا كان تحديد الحالة الأولى لا يثير صعوبات و ذلك بالاعتماد على الخبرة الطبية ،فان الحالة الثانية تثير صعوبات تتعلق بالمدة التي يتمتع خلالها الطفل بصفة حديث الولادة .

[1] مليكه بهلول ،المرجع السابق ،ص 114.

[2] محمود نجيب حسني،المرجع السابق ،ص 177.

[3] خليل سالم احمد أبو سليم، قانون العقوبات القسم الخاص،الجرائم الواقعة على الأشخاص ،دار الصفاء للنشر و التوزيع ،عمان الطبعة الأولى ،2014 ،ص 35.

و يشترط أيضا في أغلبية التشريعات الجنائية أن يكون المحني عليه أي الطفل حديث الولادة طفلا غير شرعي ،بمعنى أن يكون ثمرة علاقة غير شرعية و مؤدى ذلك أن الأم أنجبت الطفل برجل لم يربطها به عقد زواج صحيح ،أما إذا كان الطفل شرعيا و قامت أمه بقتله عقب ولادته

فإنها تسال عن جريمة قتل عادية و مثل هذا الشرط لا وجود له في قانون العقوبات الجزائري.[1]

الفرع الثاني:الشروط المتعلقة بوقت ارتكاب الجريمة

لم تضع التشريعات الجنائية معيارا لتحديد الفترة الزمنية التي تفصل بين ولادة الطفل و بين جريمة القتل الواقعة عليه تاركة ذلك للتقدير الفقهي و القضائي، وعليه فقد اكتفى المشرع الجزائري في المادة 261فقرة 2 قانون العقوبات بذكر عبارة "حديث العهد بالولادة ".بينما وضع المشرع الأردني في المادة 332 عبارة "عقب الولادة". و الملاحظ أن هذه العبارات واسعة و مطلقة يصعب معها تحديد المدى الزمني الذي يكون فيه الطفل حديث العهد بالولادة في نظر القانون و بالتالي القتل الذي يرتكب ضده ليس قتلا عاديا.

أيا كانت العبارة القانونية المستعملة في توظيف العقوبات لتحديد المعيار الزمني فان طبيعة الجريمة ذاتها تقتضي أن لا يفصل بين ولادة الطفل و قتله فترة زمنية طويلة [2].

هذه الفترة الزمنية اختلف الفقه في تحديد معيارها، فقد ذهب الفقه الايطالي إلى تحديد المعيار الزمني الذي يجب أن ترتكب فيه الأم جريمة قتل طفلها بفترة الاضطراب النفسي و العاطفي الذي يعقب الولادة ،بحيث إذا مرت هذه الفترة فلا مجال لإعمال النص الخاص بهذه الجريمة [3].

ومقتضى هذا المعيار أن الأم التي تلد طفلا غير شرعي تجد نفسها في حالة نفسية سيئة بعد الولادة إذ بخطيئتها هذه وضعت نفسها أمام فضيحة اجتماعية و أخلاقية تهددها ،مما يسبب لها اضطرابا نفسيا يدفعها إلى التخلص من هذا الطفل في أسرع وقت قبل أن يكتشف أمرها وأملا في أن لا تكتشف جريمتها .[4]

[1] محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الطبعة الأولى 2002، ص 70-73.

1 مليكه بهلول ،المرجع السابق ،ص 116.

2 محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 91.

[4]محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 172.

فالحالة النفسية و البيولوجية التي تمر بها الأم أثناء الولادة و عقبها هي أساس هذه الجريمة، و المبرر الأساسي الذي يفرض معاملة الأم في هذه الحالة معاملة خاصة .إلا أن هذه الحالة النفسية لا تدوم طويلا بعد الولادة .

و اعتمادا على هذا المعيار فان جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة يجب أن تتم خلال فترة زمنية قصيرة بحيث لا تكفي لاستعادة الأم هدوئها العاطفي و توازنها النفسي.

هناك من حدد معيار الفترة الزمنية التي تفصل ولادة الطفل عن قتله بجهل الناس و السلطات العامة بواقعة الميلاد و هذا الجهل عادة ما يميز كل ولادة غير شرعية.

إذ غالبا ما تتم في الخفاء،بعبارة أخرى يوصف الطفل بحديث الولادة إذا لم يعرف بعد اجتماعيا بتسجيله في الحالة المدنية .

ومن هذا المنطلق غالبا ما تحدد هذه الفترة بالفترة الممنوحة للأولياء لتسجيل أطفالهم في سجلات الحالة المدنية ،وقد حددت هذه الفترة في القانون الجزائري بخمسة أيام تطبيقا للمادة 61 من القانون 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 و المتعلق بالحالة المدنية . أما في القانون الفرنسي فقد تم تحديدها بثلاثة أيام حيث خلال هذه الفترات يعتبر المولود حديث الولادة و القتل الذي يرد عليه يعد قتلا لطفل حديث الولادة، وإذا انتهت المدة وقتلت الأم طفلها فلا تستفيد من العذر المخفف[1] و عليه حسب هذا الرأي فان اجل اعتبار المجني عليه طفلا حديث الولادة هو انقضاء المدة التي يوجب فيها القانون تسجيل المولود خلالها ،لان بانقضائها تصبح واقعة الميلاد شائعة ،غير أن هذا الرأي لم يراعي الحالة النفسية و البيولوجية للام بعد الولادة و التي لا علاقة لها بالمهلة القانونية لتسجيل المولود، كما أن واقعة الميلاد قد تشاع بين الناس و تصل إلى علم السلطات قبل انقضاء هذه المدة .[2]

بينما الصائب حسب البعض جعل الفترة الفاصلة بين ولادة الطفل و قتله من المسائل الموضوعية الواقعية التي يجب تركها لقاضي الموضوع الذي يقدرها بناء على الحالة النفسية للام من جهة، و بناء على مدى إذاعة واقعة الميلاد بين الناس ووصولها إلى علم السلطات من جهة أخرى ،لان استعادة الأم لتوازنها النفسي و انتشار خبر ميلاد الطفل يجعل القتل الذي يرد

[1] خليل سليم أحمد أبو سليم، المرجع السابق ،ص 37.
[2] محمود نجيب حسني،المرجع السابق ،ص 179.

عليه قتلا عاديا[1]،علما أن الحالة النفسية للام لا تستمر إلا وقتا قصيرا بعد الولادة، كما أن جهل السلطات العامة و المجتمع لا يدوم طويلا خاصة إذا تم تسجيله في الحالة المدنية [2].

مما سبق يمكن القول انه أيا كان المعيار المعتد لتحديد الفترة الزمنية التي يعتبر فيها الطفل حديث العهد بالولادة و التي يجب أن تقع خلالها جريمة قتله بغض النظر عن الدافع لذلك، فانه يجب أن تكون فترة قصيرة جدا لان إذا طالت هذه الفترة فان القتل يصبح قتلا عاديا ومن ثم لا جدوى من إيراد مثل هذه الصورة للقتل .[3]

الفرع الثالث:الشروط المتعلقة بالدافع لارتكاب الجريمة

يعتبر قتل طفل حديث عهد بالولادة صورة خاصة للقتل العمد إذا ارتكبت من طرف الأم فلماذا تقدم الأم على قتل طفلها ؟

اختلفت التشريعات الجنائية في اشتراط دافع لارتكاب هذه الجريمة بين اتجاهين [4]:

الاتجاه الأول: و تذهب اغلب التشريعات الجنائية و من بينها التشريعات العربية إلى اشتراط قتل الأم لطفلها تحت دافع "اتقاء العار" و تجنب الفضيحة،[5] فهذا الدافع عنصر في القصد الخاص الذي تتطلبه هذه الجريمة ،يتجه نحو تحقيق غاية الوقاية من الازدراء الاجتماعي الذي يرتبط بميلاد طفل غير شرعي لان هذا الطفل الذي تم إنجابه بطريقة غير شرعية يثير رد فعل اجتماعي أساسه احتقار و استنكار السلوك المرفوض اجتماعيا و النظرة للام على أنها ساقطة .

أو مع المحيط الخارجي ،فهي واقعة تحت إكراه معنوي مما يولد لديها الرغبة في التخلص منه .

تلد طفلا ناتجا عن علاقة غير شرعية تلاحقها لعنة العار سواء في علاقتها مع نفسها أو مع غير إن للإشارة فان هذا الدافع لقتل الطفل ويندرج ضمن هذا الدافع إنقاذ سمعة العائلة إذا ولد الطفل بطريقة غير شرعية سواء تم ذلك برضا الأم أو بغير رضاها انطلاقا من استنكار المحيط العائلي للحمل ،لأنه ناتج عن علاقة غير شرعية و كذلك استنكار الأم ذاتها لهذا الحمل أذا تحققت بدون رضاها .

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق ،ص 92

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 178.

[3] مليكة بهلول ، المرجع السابق ، ص 118 .

[4] مرجع نفسه والصفحة.

[5] محمد سعيد نمور،مرجع سابق ،ص 92

ومن هذا المنطلق فان الأم التي تلد طفلا ناتجا عن علاقة غير شرعية تلاحقها لعنة العار سواء في علاقتها مع نفسها أو مع المحيط الخارجي ،فهي واقعة تحت إكراه معنوي مما يولد لديها الرغبة في التخلص منه .

غير أن للإشارة فان هذا الدافع لقتل الطفل حديث الولادة يختلف تأثيره على الأم من مجتمع لأحر بحسب العادات و التقاليد السائدة في محيطها [1]،فإذا كانت الأم تنتمي إلى بيئة أسرية و اجتماعية تقوم على القيم و التقاليد الدينية و الاجتماعية التي تستنكر مثل هذا الحمل ،و إذا كانت الأم ذاتها تؤمن بهذه القيم و تلتزم بها ،فان إقدامها على قتل طفلها حديث الولادة بدون شك من اجل دفع العار عليها و على محيطها،إما إذا كانت الأم غير مقتنعة بهذه القيم و العادات ولا تقاسمها مع أهل بيئتها الأسرية و الاجتماعية فان قتلها لطفلها غير الشرعي لا يكون بدافع اتقاء العار و الفضيحة وكذلك الأمر إذا كانت الأم تنتمي إلى بيئة لا تولي أي اعتبار أو أهمية للقيم الدينية و الاجتماعية و الأخلاقية بحيث لا نميز بين الحمل الشرعي و الشرعي كبعض المجتمعات الغربية ،في هذه الحالة إذا قتلت الأم طفلها غير الشرعي فيكون لأسباب أخرى غير اتقاء العار .

و على هذا الأساس إذا تبين من الظروف المحيطة أن الأم لم تقتل طفلها من اجل اتقاء العار بل لأسباب أخرى كقتله للتخلص من عبء تربيته أو الانتقام من الأب الذي تخلى عنها أو لأسباب اقتصادية.... و غيرها فلا مجال لتفعيل النص الخاص بهذه الجريمة و إنما تعاقب الأم في هذه الحالة على القتل العادي ولا تستفيد من العذر المخفف .

للعلم فان هذا الدافع أمر داخلي يتوصل القاضي إلى اكتشافه من خلال الظروف التي أحاطت بالأم أثناء الحمل و الولادة و مدى تخوفها من اكتشاف أمرها أمام أسرتها و محيطها [2].

الاتجاه الثاني يذهب هذا الاتجاه في التشريعات الجنائية إلى عدم اشتراط دافع أو قصد خاص لقيام جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة ،فيستوي الآمر إن ارتكبت الجريمة بدافع اتقاء العار لان الطفل غير شرعي أو بأي دافع أخر اقتصادي أو انتقامي

وقد جسد المشرع الجزائري هذا الاتجاه في المادة 261 فقرة 2 بحيث لم يشترط لقيام جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة أن يتم ذلك بدافع خاص، بعبارة أخرى فان هذه المادة تطبق

[1] محمد نجيب حسني،المرجع السابق،ص 181 .
[2] محمد صبحي نجم،المرجع السابق ، ص 74.

سواء ارتكبت الأم جريمتها لاتقاء العار أو لصون شرفها أو لان الطفل غير شرعي أو لأنه مريض أو مشوه أو لأسباب أخرى .

إن المشرع الجزائري من خلال هذا النص سوى بين قتل الطفل الشرعي و الطفل غير الشرعي ،وفي اعتقادنا السبب في ذلك أنا لأم بطبيعتها التي تتميز بالحنان و العاطفة لا تقدم على قتل طفلها ما لم تدفعها أسباب قوية لذلك بغض النظر عما إذا كان الطفل شرعي أو غير شرعي، و عليه فان المشرع لم يقيد القاضي بدافع معين بل ترك المجال واسعا أمامه لاستعمال سلطته في تقدير الأسباب التي تدفع الأم لقتل طفلها حديث الولادة ،فقد تقتله بسبب الاضطراب النفسي الذي تصاب به أثناء الولادة و بعدها و الذي يفقدها وعيها، و قد تقتله انتقاما من زوجها الذي تخلى عنها و عن أولادها أو تقتله لأسباب ا اقتصادية بالنظر إلى العجز المادي الذي تعاني منه و الذي لا يسمح لها بتربيته أو بسبب عدم الرغبة في إنجاب هذا الطفل أو بسبب مرض خطير يعاني منه الطفل أو لأسباب أخرى

يبدو من خلال ما سبق أن الاتجاه الثاني أكثر منطقية لان الاتجاه الأول بتحديده الدافع لارتكاب الجريمة اتقاء العار فحسب يجعل الأم التي تقتل طفلها بعد خطيئة أخلاقية في مركز أفضل من الأم ا لتي تقتل ابنها الشرعي لأسباب نفسية تفقدها وعيها و إدراكها[1].

[1] مليكة بهلول ، المرجع السابق ، 119-120 .

المبحث الثاني:الأركان العامة لجريمة قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة.

أركان الجريمة هي الشروط الأساسية التي تقوم عليها كل جريمة و التي بدونها مجتمعة لا يمكن أن يكون هناك جريمة ولا مسؤولية جنائية[1].

وتقوم جريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة على الأركان العامة للجريمة شأنها في ذلك شان باقي الجرائم الأخرى التي تتطلب قيام الركن الشرعي الذي تم تناوله في المطلب الأول، وقيام الركن المادي المتمثل في إتيان الأم لفعل أو الامتناع عن فعل يؤديان إلى إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة تم تناوله في المطلب الثاني، وتوفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي تم تناوله في المطلب الثالث .[2]

المطلب الأول:الركن الشرعي.

يمثل الركن الشرعي النص الذي من خلاله توجد الجريمة .فتنشأ عبره واقعة قانونية يجب أن تتطابق مع الواقعة المادية .وبشكل أكثر وضوح لابد أن يخضع الفعل لنص التجريم يقرر له القانون عقابا وعدم خضوعه لأي سبب من أسباب الإباحة .لان هذه الأسباب تحرج الفعل من دائرة التجريم وتعيده مباحا كما كان بحسب الأصل.

لكن ينتقد الكثير من الفقه اعتبار النص ألتجريمي ركنا من أركان الجريمة.ويعارضون فكرة دخوله في البنيان القانوني للجريمة ذلك أن النص هو خالق الجريمة و مستقل عنها فلا يمنك أن يشكل احد عناصرها.فالخالق لا يدخل فيما خلق ثم الذين يعتبرون النص ركنا من أركان الجريمة إنما أرادوا التركيز على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.وهذا المبدأ في الحقيقة مؤكد دون الحاجة لإدخاله ضمن الركن الشرعي للجريمة [3].

جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة تستمد شرعيتها من نص المادة 254 قانون العقوبات التي نصت على:"القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا ".[4]

[1] فرج القصير ،القانون الجنائي العام ، ،،مركز النشر الجامعي ،سوسة ،2006،ص38 .

[2] مريم بوزرارةزقار،. Rote Educationnel social séance journal جوان 2019،جامعة الاخوة منتوري ،الجزائر ،العدد 16 ،ص 767 .

[3] عبد الرحمان خلفي ،القانون الحنائي العام (دراسة مقارنة) ،دار بلقيس للنشر ،الدار البيضاء ،الجزائر ،2017،ص77 .

[4] أنظر المادة 254،قانون العقوبات ،المرجع السابق .

كما تستمد شرعيتها أيضا من قانون العقوبات الأردني حيث نصت المادة 331 على الأتي:"إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لا يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماما من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته تبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمسة سنوات."[1] .

وكذلك نصت المادة 332 على ما يلي:"تعاقب الاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات الوالدة التي تسببت اتقاء العار بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته ."[2]

من هذا النص يتبين لنا إن المشرع الأردني اعتبر أن قتل الأم لوليدها من السفاح عذر مخفف لعقوبة القتل المقصود إذا كانت الغاية من القتل اتقاء العار والعلة من التخفيف هو تقدير المشرع لوضع المرأة في المجتمعات العربية المحافظة دفعا لما قد يجره عليها وعلى طفلها الذي أنجبته نتيجة علاقة غير شرعية من العار والفضيحة قد تجلبه لنفسها وأهلها[3].

المطلب الثاني:الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة على ثلاثة عناصر وهي :السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، والنتيجة المترتبة عنى هذا القتل وهي إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة، وعلاقة سببية الرابطة بين الفعل والنتيجة [4].

الفرع الأول:السلوك الإجرامي

إن العنصر المادي المطلوب توافره لقيام جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة وهو وجود فعل اعتداء مميت ،أي توافر فعل ايجابي أو امتناع سلبي يهدف إلى إزهاق روح المولود بأية وسيلة

[1] أنظر المادة 331،قانون العقوبات الأردني ،رقم 16،1960،المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487،تاريخ 1960/1/1،المعدل بأخر قانون رقم 2011/8 المنشور ف الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/05/2.
[2] أنظر المادة 332، المرجع نفسه .
[3] يار سعيد عزيز ،قتل الأم لوليدها اتقاء للعار بين العذر المخفف والظرف المشدد ،2010،تاريخ الحصول 2022/05/16،على الساعة 19:37 ، Joura dz
[4] مريم بوزرارةزقار،المرجع السابق ،ص 768.

كانت مثل الخنق،، والغرق والترك دون غذاء أو دون ربط الحبل السري عند الولادة أو غير ذلك من الوسائل التي تخضع إلى الحصر [1].

و على هذا الأساس نبين السلوك الإجرامي بنوعيه، و النتيجة الإجرامية المتمثلة في إزهاق روح الطفل حديث عهد بالولادة،و العلاقة السببية القائمة بين الفعل الإجرامي و النتيجة .

كما سبق و إن ذكرنا انه لتحقيق الركن المادي لجريمة قتل الطفل حديث عهد بالولادة يجب توفر السلوك الإجرامي الذي أدى إلى إزهاق روح الوليد، ويعرف السلوك الإجرامي بأنه :ذلك النشاط المادي الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة المعاقب عليها سواء كان فعلا ايجابيا أو سلبيا، بحيث يصلح كل منهما بتحقيق النشاط ألجرمي في جريمة قتل الوليد[2].

و عليه فالقتل بسلوك ايجابي هو الفعل الناتج عن حركة عضوية صادرة عن الجاني .يتحقق بها السلوك الايجابي للقتل بإتيان حركة أو عدة حركات عضوية إرادية،يترتب عليها إنهاء حياة إنسان حي وقد يقع سلوك القتل بمجموعة من الحركات الإرادية العضوية التي تحدث أثرها في العالم الخارجي ،وفي الغالب تكون وسيلة القتل مادية، فيمكن أن يقع النشاط باستخدام أعضاء جسم الجاني مباشرة دون الاستعانة بأية أدوات كاستعمال اليدين في خنق الضحية،أو الضرب على مقتل ،أو الجثوم على جسم المعتدى عليه و إغلاق منافذ التنفس ،وقد يتوسل الجاني في نشاطه باستخدام آلات أو أدوات أو أشياء،فيستعمل سلاحا قاطعا أو واخزا ،أو يستعمل آلة أوأداة راضه .

ولا يشترط في الفعل الذي يؤدي إلى إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة أن يكون من شانه المساس بجسمه مباشرة ،فيكتفي أن يهيئ أسباب القتل و لو كانت نتيجة هذه الأسباب متوقفة على الظروف و حكمها .كما لو قامت الأم بإعطاء الوليد جرعة من السم أدت إلى وفات[3]

و علاوة على الأفعال الايجابية الصادرة عن الأم الجانية على المجني عليه الطفل حديث العهد بالولادة كالخنق أو إعطائه مادة سامة فيمكن أن تقوم بحرقه [4]

إما عن القتل بأسلوب سلبي أو الامتناع فان المشرع الجزائي الجزائري لم يتطلب وقوع القتل بوسيلة معينة .فكل وسيلة من شانها إحداث الوفاة تفي بتحقيق عنصر النشاط الإجرامي في القتل

[1] عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،دون طبعة ،دار هومة ،الجزائر ،2013،ص 131 .
[2] مريم بوزرارةزقار ، المرجع السابق ،ص 768-769 .
[3] محمد صبحي نجم ،المرجع السابق ،ص16.
[4] خليل سليم أحمد أبو سليم ،المرجع السابق ،38.

،و كانت الآراء الفقهية القديمة تتطلب وقوع القتل نشاطا ايجابيا ،و ترى عدم إمكان وقوع القتل بطريق الامتناع بحجة أن الامتناع عدم ولا ينتج سوى العدم ،أما الاتجاه الفقهي الحديث فيرى إمكانية وقوع القتل بطريق الامتناع ،وبصلاحية السلوك السلبي في تكوين عنصر النشاط الإجرامي في القتل وغيره من الجرائم الايجابية[1]

والسلوك الإجرامي السلبي هو سلوك يختلف عن السلوك الإيجابي ،إذ ليس فيه حركة عضوية بل هو سلوك واع يتخذ فيه الإنسان موقفا سلبيا من أمر القانون أو الواجب الذي يرتبه المخاطب بالقاعدة القانونية المتضمنة أمر القيام بعمل محدد، بالامتناع إراديا عن القيام به فهو من الناحية المادية ظاهرة سلبية ومن الناحية القانونية ظاهرة ايجابية،،فالسلوك السلبي ليس عدما فهو كيان قانوني له وجوده وعناصره التي يقوم عليها أي أن السلوك السلبي المجرم يقتضي بدوره وجود العلاقة النفسية بين السلوك السلبي المتخذ وإرادة صاحبه ،كامتناع الأم عن إرضاع طفلها الرضيع .[2]

وتجدر الإشارة إلى أن السلوك السلبي يتعادل مع السلوك الايجابي من حيث صلاحيته لتحقيق النتيجة التي قصد الجاني تحقيقها وهي إزهاق روح إنسان حي فالأم التي تقصد قتل وليدها تمتنع عن إرضاعه أو ربط الحبل السري له فيموت تعد مرتكبة لجريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة.

لأنها مكلفة بواجب قانوني بالقيام بالنشاط الايجابي في الظروف التي ينتظر منها الشارع القيام به .

نخلص من ذلك أن قتل الأم لوليدها حديث عهد بالولادة بسلوك سلبي يكون في صورة امتناع

الأم عن الاعتناء بطفلها الرضيع معتمدة في ذلك على الوسيلة المتمثلة في غياب العناية،والحرمان من الطعام الذي يعد من وسائل اقتراف قتل الطفل[3]

[1] مريم بوزرارةزقار ،المرجع السابق ،ص770.
[2] عبد الله أوهابية ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ، ،موفم للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2015 ،ص 242-241.
[3] مريم بوزرارةزقار ،مرجع سابق ،ص 770.

الفرع الثاني:النتيجة

تعرف النتيجة بأنها الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان ايجابيا أو سلبيا ،ففي جريمة قتل الطفل حديث عهد بالولادة تتحقق النتيجة الإجرامية بموت المجني عليه وهو الوليد أحد عناصر الركن المادي لجريمة القتل أي النتيجة التي ترتبت على الفعل الذي أتته الأم الجانية ،ومالم تتحقق هذه النتيجة فان الركن المادي لا يستكمل كيانه وعندئذ لاتقوم جريمة قتل الطفل حديث عهد بالولادة، فالأم التي تقوم بخنق أو حرق أو إعطاء مادة سامة لوليدها ولم تتحقق النتيجة المرجوة من ذلك المتمثلة في وضع حد لحياة رضيعها ،فهنا لا تسال الأم عن سلوكها إلا في حدود الشروع وتتحقق الوفاة بانتهاء النفس الأخير الذي يلفظه المجني عليه،وإزهاق الروح قد يحصل فور إتيان النشاط الإجرامي،وقد يتراخى حصوله إلي ما بعد الاعتداء بمد قد تطول أو تقصر ولكن هذا لا يمنع من اعتبار أن فعل الاعتداء يشكل جريمة قتل إذا توفر القصد الجنائي لدى الجاني وتوافرت معه العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة .والوفاة التي تنجم عن فعل القتل تعتبر من نتائج "الضرر" وليس من نتائج "الخطر" لأن إزهاق روح إنسان تعني القضاء على حياته قضاء تاما فهي بذلك تقضي على المصلحة التي يحميها القانون بصورة نهائية [1]

الفرع الثالث:العلاقة السببية

لا يكفي للتحقق الركن المادي الذي تقوم عليه الجريمة مجرد صدور فعل عن شخص ،وترتب نتيجة إجرامية،بل يشترط وجود رابطة سببية بين السلوك والنتيجة .أي يجب أن يكون الفعل هو سبب النتيجة يعبر القانون عن هذه العلاقة باستعمال عبارة" نتج "أو" نشا "أو"تسبب "أو" ترتب ".

فإذا انتفت هذه الرابطة وتحققت النتيجة بشكل مستقل عن الفعل فان الكيان المادي للجريمة لا يتحقق مثل أن يعتدي شخص على آخر بصفعة أو ضربة خفيفة، ثم يموت المضروب بعد ذلك على اثر حادث أو إذا تبين أن النتيجة حصلت لسبب آخر فلا يسال عن الجريمة وقد يسأل عن الشروع فيها[2]

وعليه فإن جريمة قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة تتطلب توافر علاقة سببية بين سلوكها الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا والنتيجة المتمثلة في إزهاق روح الطفل حديث عهد

[1] محمد سعيد نمور ،المرجع السابق ،ص 29.
[2] فريد روابح ،محاضرات في القانون الجنائي العام ،محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف ،2018-2019،ص 78.

بالولادة .وذلك بإثبات أن الأم هي الجانية ووليدها هو المجني عليه .فإن لم يكن سلوك الأم هو السبب في موت الطفل أي إحداث النتيجة انتفت بذلك العلاقة السببية[1].

المطلب الثالث.: الركن المعنوي

لقيام الجريمة يفترض وجود علاقة نفسية بين من يقوم بالفعل المجرم في أي صورة تمت بها و بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه، أي أن تنسب للفاعل الواقعة المجرمة. وأن يثبت كذلك من صدر عنه السلوك أنه صدر عنه بإرادة واعية آثمة،و عليه لا تقوم المسؤولية الجزائية إلا إذا اتجهت الإرادة إلى وقائع يجرمها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

و بعبارة أخرى بإن الجريمة من الناحية الجنائية لا يمكن قيامها إلا إذا كان قد تحقق الاعتداء أو العدوان على حق أو مصلحة يحميها القانون بواسطة سلوك يجرمه القانون صادر عن إرادة ثمة أو إجرامية نتيجة تتجه نحو إتيان الجريمة.[2].

وجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة من الجرائم العمدية والتي تتطلب توافر عنصر الإرادة كونها أساس القصد الجنائي ،فلا إرادة بدون علم فبدون العلم تتعطل الإرادة وبدون الإرادة يبقى العلم ساكنا ولا يتاح للإرادة مكانتها في تحديد القصد ما لم تكن مستندة على علم .فالعلم شرط لتصور الإرادة ومرحلة من مراحل تكوينها[3].

و بناءا على ذلك فان القصد الجرمي في جريمة قتل الطفل حديث عهد بالولادة ينطوي على عنصرين وهما :العلم ،الإرادة .

الفرع الأول:العلم

يقصد بالعلم إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع ،و من ثم ينبغي أن يعلم الجاني بان أركان الجريمة متوافرة و أن القانون لا يعاقب عليها ،و العلم بالقانون هو علم مفترض لدى العامة و بالتالي لا يجوز الدفع بجهل القانون . كما تحرص غالبية الدساتير على بيانه [4]

و عليه يجب أن يكون الجاني عالما بكافة عناصر الركن المادي المكونة لجريمة القتل.و بمعنى آخر يجب أن ينصرف علم الجاني إلى انه يقوم بنشاط من شأنه أن يؤدي بحياة إنسان هو

[1] مريم بوزرارةزقار ،المرجع السابق ،ص 271.
[2] عبد الله أوهابية ،المرجع السابق ،ص339.
[3] محمد عودة الجبور ،الوسيط في قانون العقوبات ،القسم العام ،الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر ،عمان ،2012،ص 239
[4] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة 11 ،دار هومة ، الجزائر ،2012 ،ص 122.

المجني عليه،كما يجب أن ينصرف علمه أيضا إلى انه يوجه نشاطه الإجرامي إلى إنسان حي .و أخيرا يجب أن يتوقع الجاني حدوث الوفاة كنتيجة لفعل ناتجة عن علاقة غير شرعية له . ففي جريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة يجب أن يكون لدى الأم نية إزهاق روح وليدها، مع علمها أن ما أقدمت عليه هو فعل معاقب عليه قانونا.إلا أنها وجهت إرادتها لارتكاب الجريمة في حق فلذة كبدها لمداراة فضيحتها الناتجة عن علاقة غير شرعية.[1]

و لاينفي الشك توافر عنصر العلم ،في انه ينصب على واقعة يتجاذبها العلم و الجهل فهو ينطوي على معنى للإمكان و الاحتمال فهو مظهر من مظاهر العلم .

و إذا انتفى العلم بالمعنى المقدم ينهار احد عنصري القصد الجرمي مما يؤدي إلى انهيار الركن المعنوي بأكمله . و عنده لا يسال الفاعل عن جريمة القتل كان ينون سبب قتل الوليد حديث العهد بالولادة ناتج عن قلة احتراز أو إهمال من قبل الأم فهنا تنفى مسؤوليتها عن جريمة قتل الوليد و إنما يحتمل أن تكون جريمة قتل خطا إذا توفرت شروطها [2].

الفرع الثاني: الإرادة

الإرادة هي قوة نفسية توجه أعضاء الجسم نحو تحقيق غرض معين .فإذا كان هذا الغرض هو نتيجة إجرامية تكون الإرادة إجرامية.

أو هي نشاط نفسي واعي و مدرك يسيطر على السلوك المادي و يوجهه نحو هدف تحقيق نتيجة إجرامية في الجرائم ذات النتيجة ، و اقتراف الفعل في الجرائم المادية و يشترط في الإرادة إذا أن تكون خالية من العيوب التي قد تنفي التمييز أو حرية الاختيار [3].

و يجب أيضا لقيام القصد الجرمي إن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المكون للنشاط الإجرامي أي القتل سواء جاء النشاط الإجرامي في صورته الايجابية أو في صورته السلبية (الامتناع) .ومنه فان الجاني إذا أراد بفعله تحقيق النتيجة أي إزهاق الروح نكون بصدد جريمة مقصودة .[4]

فضلا عن ذلك فان القصد الجرمي يقوم قانونا عندما يريد الشخص إتيان الفعل الجرمي و يريد أيضا تحقيق النتيجة التي تترتب عليه. ففي هذه الحالة فانه متى ثبت بان الجاني (الأم)يوجه فعله

[1] محمد عبد الجبور، المرجع السابق ، ص 57.
[2] محمد سعيد نمور،المرجع السابق ،ص 41.
[3] فريد روابح ، المرجع السابق ، ص 95.
[4] محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ،59.

الإرادي إلى إنسان حي، و أن إرادته انصرفت إلى إزهاق روح ذلك الإنسان ، فان ذلك يكفي لتوافر القصد الجنائي في القتل لديه .و هناك بعض التشريعات الجزائية تجعل من إخفاء الطفل حديث العهد بالولادة أو وضعه سرا في مكان مهجور أو في مكان خف قرائن قوية على قيام الركن المعنوي أو القصد الجرمي و نية القتل .

ولا تأثير للباعث على القتل لقيام القصد الجنائي مادام أن الجانية قد اتجهت إرادتها الى قتل إنسان حي ، فقد ثبت قصدها و هو نية إزهاق روح وليدها خوفا من العار و الفضيحة التي تلاحقها .[1]

[1] محمد سعيد النمور ،المرجع السابق ،ص 42.

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا للإطار المفاهيمي لجريمة قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة في الفصل الأول نستخلص أن هذه الجريمة تختلف عن جريمة الإجهاض و جريمة قتل الأطفال لكونها لها شروط تتعلق بصفة الجاني و المجني عليه ، و شروط خاصة بوقت ارتكاب الجريمة و كذا الدافع لارتكاب الجريمة ، و ككل الجرائم تتطلب توافر الركن الشرعي الذي أقره المشرع الجزائري في المادة 261 من قانون العقوبات و كذا أخضعها لأحكام المادة 254 من قانون العقوبات ، و الركن المادي الذي يتطلب وجود سلوك إجرامي ، نتيجة ، و علاقة سببية .إضافة إلى الركن المعنوي بعنصريه العلم و الإرادة .

الفصل الثاني:

إجراءات المتابعة الجزائية و العقاب عن جريمة قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة

الفصل الثاني:إجراءات المتابعة الجزائية و العقاب عن جريمة قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة

من المسلم به انه عندما تقع جريمة كجريمة قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة فإنها تهز المجتمع و تصيب الحق العام، و لنظامه الاجتماعي و تثير جلبة و الخوف فيه و عدم الأمان ،

فانه ينتج عن ذلك تحمل و قيام المسؤولية على مرتكبها و متابعته جزائيا ، بإثبات التهمة و الإدانة ، و توقيع العقاب عليه .

إذ ينشا عن كل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة دعوى جنائية تسمى بالدعوى العمومية ، غايتها توقيع العقوبة ضد مرتكب الجريمة سواء ارتكبت في حق المجتمع الذي أخل بنظامه و أمنه و استقراره أو في حق المجني عليه الذي تعرض للاعتداء على حياته .

ومن هنا فان كل جريمة تقابلها عقوبة قررها المشرع لردع مقترفها و ردع العامة من الناس للحد أو التقليل من ارتكابها.

و عليه سنتناول المسؤولية الجزائية و الإجراءات المتابعة لمقررة لجريمة قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة في المبحث الأول ، و العقاب على هذه الجريمة في المبحث الثاني .

المبحث الأول:المسؤولية الجزائية وإجراءات المتابعة الجزائية المقررة لجريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة:

ينشا عن كل جريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات ،بحيث لا تخضع المتابعة في جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة لأي قيد و تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد إن يصل إلى علمها قيام الجريمة بعناصرها ،بحيث يقوم رجال الضبط القضائي بمباشرة أعمال الاستدلال بهدف البحث عن مرتكب الجريمة و جمع عناصر الأدلة فهم يقومون تحت إشراف النيابة العامة ،بحيث إذا كانت الأدلة غير كافية فإنها تلجا إلى الحفظ حسب المادة 36 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية أما إذا تبين للنيابة من خلال الاستدلال أن الوقائع تشكل جريمة فإنها تقوم بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية و يتمثل اختصاصها بوجه عام في وظيفة الاتهام ابتداء من وظيفة التحقيق الابتدائي نظرا لكون مرحلة التحقيق الابتدائي تبحث عن أسباب الإدانة أو البراءة وما توفر منها في إطار مشروع ،فتقوم النيابة بجمع الأدلة و الأسباب بهدف الوصول إلى نتائج مشروعة تقدمها إلى جهاز الحكم ثم تقوم المحكمة بحسم موضوع النزاع بحكم قضائي سواء بالإدانة آو البراءة[1].

ولا يمكن متابعة الشخص إلا إذا كان مسؤولا جزائيا ،أي متمتعا بالوعي (الإدراك)وكانت إرادته سليمة .وكذلك خاليا من أية مانع من موانع المسؤولية

ومن هنا سنتناول في المطلب الأول المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة وفي المطلب الثاني إجراءات المتابعة عنها.

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية عن جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة

مصطلح "المسؤولية الجزائية " من المصطلحات المستحدثة التي تطورت بالتزامن مع تطور الفقه القانوني و بالخصوص في مجال القانون الجنائي و في الإجراءات الجزائية[2].

[1] رياحي نهلة ،كفيافيفتحية ،جريمة قتل الفروع في التشريع الجزائري ،(مذكرة ماستر)،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة يحي فارس بالمدية ،2021/2020 ،ص56.

[2] المرجع نفسه،،ص 46

ولم يورد قانون العقوبات الجزائري و لا قانون الإجراءات الجزائية تعريفا يبين مفهوم المسؤولية الجنائية ، [1]فرغم كونها من النظريات الأساسية في قانون العقوبات و على الرغم من أهميتها فقد أغفل المشرع الجزائري و غالب التشريعات المقارنة رسم معالمها و اكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها و أغلب هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية ، أما شروطها و معرفة المسئولون جزائيا فلم تعالجها بنصوص صريحة [2]بحيث سنتناول شروطها في الفرع الأول و موانعها في الفرع الثاني

الفرع الأول : شروط المسؤولية الجزائية عن جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة

نصت المادة 209 من قانون العقوبات على أنه :"لا يحكم على أحد ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي و إرادة " [3]و هذا يعني أن المشرع وضع شرطين للمسؤولية الجزائية : الوعي (الإدراك) و الإرادة (حرية الاختيار) .

أولا: الوعي :يقصد بالوعي (أو الإدراك أو العقل أو التمييز أو الأهلية الجزائية) القدرة على فهم ماهية الأفعال و طبيعتها و تقدير نتائجها و التعريف بين المحرم و المباح ، فالصغير غير المميز و المجنون و السكران و المتسمم بالمخدرات ليسوا أهلا للمسؤولية الجزائية لانعدام الوعي لديهم ، حتى الأم التي تستفيد من شرط التخفيف لقتل طفلها حديث عهد بالولادة تبقى المسؤولية قائمة عليها .[4]

ثانيا: الإرادة: نعني بحرية الإرادة و حرية الاختيار القدرة على توجيه إرادته نحو فعل معين أو امتناع عن فعل معين بعيدا عن مؤثرات خارجية تقوم بتحريك الإرادة أو توجيهها خلافا لرغبة صاحبها ، فالمكره على ارتكاب فعل جرمي معين لا يسأل جزائيا لفقدانه حرية الاختيار[5]

[1] أمينة زواوي،المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري نموذجا ،رسالة ماجستير في الشريعة والقانون ،جامعة الجزائر ،2005،ص 31.

[2] لبنى بوجلال ،موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر ،2013/2012،ص5 .

[3] أنضر المادة ،209،قانون العقوبات ،المرجع السابق .

[4]رباحي نهلة ،كفايفي فتيحة ،المرجع السابق ،48.

[5] مرجع نفسه ،ص49.

الفرع الثاني : موانع المسؤولية الجزائية عن جريمة قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة .

يتحقق امتناع المسؤولية الجزائية للإنسان حين تنتفي قدرته على الإدراك أو الاختيار و يمكن رد ذلك إلى انتفاء قدرته على الاختيار بأحد نوعين من الأسباب هما : أسباب خارجية أو حالة الضرورة ، و أسباب داخلية كالعوارض التي تصيب الحالة العقلية أو النفسية وهكذا غياب الإدراك أو حرية الاختيار أو كليهما يرفع المسؤولية الجزائية و يزيلها لذلك سمي ما يؤثر فيها أ في أحدهما بموانع المسؤولية الجزائية .[1]

أولا : موانع المسؤولية الجزائية من حيث الإدراك

1-الجنون : نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على الجنون كما يلي :"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة "و ذلك دون الإخلال بنص المادة 12 الفقرة الأخيرة ، ونلاحظ أن المشرع لم يتعرض إلى تعريف الجنون و لم يبين بوضوح إذا كان يقصد

بامتناع المسؤولية حالة الجنون وحدها فقط بالمفهوم الضيق ، أو بالمفهوم الواسع الذي يشمل جميع حالات الأعراض النفسية و العقلية التي تحدث إخلالا و ضعفا في القدرة العقلية للفرد.[2]

ثانيا : موانع المسؤولية الجزائية من حيث الإرادة

1-الإكراه : نصت المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :"لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها " و هذا النص صريح بسقوط العقوبة الجنائية عمن وقع تحت طائلة القهر إلا أنه في نفس الوقت لا يبين المعنى الذي ترمي أليه المادة .

[1] جمعة عبد الفياض ،ظرف القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية ،مجلة جامعة تكريت للحقوق ،2017،العدد 4، ص 490.

[2] مزياني عمار ،المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات ،رسالة ماجستير في القانون الجنائي ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2004،174.

فالإكراه في القانون لا يختلف عما هو الحال في الفقه الإسلامي، و إن كان القانون الجنائي يعتبر الإكراه من الأمور التي تعدم الاختيار فان الفقه الإسلامي لا يعتبره كذلك إنما هو مفسد الاختيار لا معدم له.

و يقسم القانون الإكراه إلى قسمين:مادي و معنوي، فأما الإكراه المادي فيعرف على أنه محو إرادةالفاعل، أما الإكراه المعنوي يتحقق بناء على التهديد والوعيد[1].

2-الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية :

عرف القانونيون الضرورة بأنها حالة من لايستطيع أن يدفع عن نفسه أو غيره شرا محدقا به أو بغيره إلا بارتكاب جريمة بحق أشخاص آخرينأبرياء ، وعلى الرغم من الإجماع على أنه لا عقاب على الجاني في حالة الضرورة ، فقد انقسم الفقه حول تكييف حالة الضرورة بين القائل بأنها مانع من موانع المسؤولية و بين القائل بأنها سبب من أسباب الإباحة ، و الواقع أن حالة الضرورة هي مانع من موانع المسؤولية لأنها تمثل ضغطا حقيقيا على إرادة الفاعل الذي يخضع لظرف خارجي يهدده بخطر جسيم ، و حتى بالنسبة لحالة تدخل الشخص في حالة الضرورة لاتقاد شخص آخر [2].

المطلب الثاني :إجراءات المتابعة الجزائية عن جريمة قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة

تخضع جريمة قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة لنفس الإجراءات المتبعة في جميع ألا وهي تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة والتحقيق القضائي من قبل قاضي التحقيق وصولا إلى محاكمته جزائيا من قبل قاضي الحكم .وكذلك تخضع لنفس طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية .

وعليه سنتناول في الفرع الأول تحريك الدعوى الناشئة عن هذه الجريمة وفي الفرع الثاني التحقيق القضائي عنها .وإجراءات المحاكمة عنها في الفرع الثالث.

[1] أمينة زواوي ،المرجع السابق ،213.
[2] عبد الله سليمان ،المرجع السابق ،ص 324.

الفرع الأول:تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة

إن تحريك الدعوى العمومية يعني أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر و هو ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء و الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ،كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون [1]

بحيث يتم اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بإحدى الطريقتين :

أولا:الطلب الافتتاحي

نصت المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية إجراء التحقيق و لو كان ذلك بصورة جناية أو جنحة متلبس بها "[2]

تفيد هذه المادة أن قاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق إلا بناءا على طلب من النيابة العامة .و هذا بمثابة وجه من أوجه التصرف الذي تجريه النيابة العامة في محاضر الشرطة القضائية، و في هذه الحالة يتبين للنيابة العامة أن الوقائع المعروضة عليها تستدعي تحقيقا دقيقا و معمقا و ذلك لخطورتها و تشعبها .و بالرجوع إلى نص المادة 38 فقرة 3 و 67 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة بقاضي التحقيق .[3]

وهو الإجراء الذي تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بقرار تصدره بوصفها سلطة اتهام.،فبموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على أمر من احد رؤسائه التدريجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة أن يجري تحقيقا ضد شخص معين أو مجهول في واقعة أو وقائع لا زالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها و مدى المسؤولية عنها و هذا ما

[1] محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري ،الطبعة السادسة ،دار هومة ،الجزائر ،2011 ،ص 10.

[2] المادة 67 ،قانون،الرقم 10/19،المؤرخ في 11ديسمبر 2019،المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية في عددها الأخير الصادرة في 11ديسمبر 2019.

[3] رياحي نهلة ،كفيافي فتيحة ،المرجع السابق ،ص60.

تنطوي عليه المستندات المرفقة به (محضر جمع الاستدلالات أو الشكوى أو البلاغ)فهو إذا إجراء أساسي يوجهه ممثل النيابة العامة في شكل طلب كتابي و مؤرخ إلى قاضي التحقيق إذ بدونه لا يجوز لهذا الأخير أن يجري تحقيقا وفقا لما جاء في المادة 67 فقرة 1.[1]

ثانيا:شكوى من المتضرر من الجريمة مصحوبة بادعاء مدني

قد يترتب عن الجريمة ضررا خاص قد يصيب أحد الأفراد ماديا أو معنويا.فينشا عن ذلك حق المتضرر في تحريك الدعوى العمومية و ذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص و هذا ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ".

و يلجا عادة إلى هذا الإجراء لبرح الوقت وتفادي الإجراءات المطولة التي تقوم بها الشرطة القضائية و لضمان التحقيق بإشراف قاضي التحقيق على جميع عمليات التحقيق في القضية و مراقبته لها ابتداء من تحريكها و أن مجال تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني هو الجنايات و الجنح دون المخالفات .

ففي جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة قد يقدم الزوج هذه الشكوى ولا يوجب القانون شكلا معينا لهذه الشكوى و إنما يقتصر فيها المعني بالأمر على ذكر اسمه و سنه و عنوانه و موجز الوقائع و المواد القانونية التي تعاقب الفعل المرتكب و الإشارة أيضا إلى اسم مرتكبه و إعطاء كافة المعلومات الخاصة به و يعلن فيها عن نيته بالادعاء [2].

الفرع الثاني :إجراءات التحقيق القضائي في جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة

لقد خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق بسلطات واسعة للقيام بمهمة التحقيق في القضايا المعروضة ،عليه سواء بمناسبة اتصاله بها عن طريق وكيل الجمهورية بالطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق ،أو بمناسبة تقديم الطرف المتضرر من الجريمة شكوى مصحوبة بادعاء مدني و لأجل حفظ محاضر الإجراءات التي يقوم بها ،فانه يمسك لكل قضية يتولى التحقيق ملفا يقوم بتشكيله بداية من توصله بالقضية .

[1] باقة قانون، الدعوى العمومية في القانون الجزائري، 2021، «المحاكم والمجالس القضائية ASJP .،2022/05/20،"

[2] محمد حزيط ،المرجع السابق ،ص 84.

أولا:الاستجواب و المواجهة

أ:الاستجواب

يقصد بالاستجواب مناقشة المتهم بالتهم الموجهة إليه و مواجهته بالأدلة القائمة ضده ،والمتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه و لا يعد امتناعه قرينة ضده .ذلك أن الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو أداة اتهام ووسيلة دفاع في آن واحد ،بحيث يسمح للمتهم بان يحاط بالتهمة الموجهة إليه و بكل ما يوجد بالملف من أدلة و يتيح له الوقت للإدلاء بكل الإيضاحات و الأدلة التي تساعد على كشف براءته ،أما الطابع الاتهامي فيمكن في كونه الطريق المؤدي إلى الدليل الأقوى في الدعوى العمومية الذي لا يزيل أدنى شك في الاتهام و هو الاعتراف .

و نظرا لخطورة الآثار التي تترتب عن هذا الإجراء فان القانون أحاطه بعدة ضمانات و شكليات تحت طائلة البطلان و هناك ثلاثة أنواع من الاستجواب و هي :[1]

1/الاستجواب عند الحضور الأول :

هو الإجراء الأول الذي يتعرف من خلاله قاضي التحقيق على شخصية المتهم و هويته و مدى خطورته من ناحية ومن ماحية أخرى يتمكن بواسطتها المتهم من إعداد دفاعه.

2/الاستجواب في الموضوع : أي مواجهة المتهم بالتهمة و الأفعال المنسوبة إليه و مناقشته فيها مناقضة تفصيلية و مواجهته بالأدلة القائمة ضده و مطالبته بإعداد رأيه فيها ،وهو إجراء إجباري إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم نشكل جناية و يلجا إليه قاضي التحقيق عادة في حالة إنكار المتهم للوقائع الموجهة إليه أثناء الاستجواب عند الحضور الأول أو إذا تمسك أثناءه بحقه في اختيار محام قبل استجوابه.

3/الاستجواب الإجمالي : بحيث يجريه قاضي التحقيق قبل إقفال التحقيق و يهدف إلى تلخيص الوقائع و إبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق و للإشارة إلى

[1] محمد حزيط ،أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ،الطبعة الثالثة ،دار بلقيس ،الدار البيضاء الجزائر ،2022،ص218-219.

الاستعلامات التي وردت في شان حياة و سلوك و شخصية و السوابق العدلية للأم و يختم بطرح السؤال التالي عليه : "هذا هو استجوابك الأخير فهل لديك ما تضيفه للدفاع عن نفسك ".[1]

ب ـ المواجهة

يقصد بالمواجهة في التحقيق مواجهة المتهم بغيره ووضعه وجها لوجه إزاء متهم آخر أو احد الشهود ليسمع بنفسه ما قد يصدر متهم من تصريحات تتعلق بالتهمة ووقائع الفعل المتابع من اجله ،فيجيب عنها تأييدا أو نفيا بعد أن يطلب منه قاضي التحقيق ذلك و المواجهة قد تدفع المتهم إلى الاعتراف بالوقائع المنسوبة إليه أو تقرير أقوال متناقضة ليست في صالحه ،و يلجا قاضي التحقيق عادة إلى المواجهة بين متهم و متهم آخر أو شاهد واحد أو أكثر من بين الشهود و ذلك قصد إدراج المواجهة في محضر خاص لان هذه التناقضات قد تؤدي إلى كشف الحقيقة.[2]

ثانيا:سماع الشهود والطرف المدني

أ:سماع الشهود

عندما تعرض القضية على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق بشأنها ،قد يلجا إلى سماع شهود الواقعة و مناقشتهم و مواجهتهم بالمتهم كما أن خصوم الدعوى العمومية قد يلجؤون في سبيل تدعيم مراكزهم إلى طلب من قاضي التحقيق الاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص ممن تكون معلوماتهم ذات اثر في نفي ا واثبات الواقعة و قد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الحرية في تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة منها في سماع شهادتهم سواء كان هؤلاء الأشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة أو الشكوى منها ،أو قد يكون وصل إلى علم القاضي بوسيلة ما أن لديهم معلومات عن الجريمة ،كما يحق لقاضي التحقيق بقرار مسبب رفض سماع شاهد سبق لوكيل الجمهورية أن طلب الاستماع إليه.[3]

ب:سماع الطرف المدني .

يسمع الطرف المدني أمام قاضي التحقيق في الحالات التالية:

[1] محمد حزيط ،أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ،ص219 -224-227.
[2] المرجع نفسه ،ص 228.
[3] محمد حزيط ،أصول قانون الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ،229.

-في حالة إذا ما تقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية .

-و إما بتأسيسه كطرف مدني أمام قاضي التحقيق بعد أن يتصل هذا الأخير بطلب النيابة الافتتاحي لإجراء التحقيق.

كما يجوز للطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته و إذارأى قاضي التحقيق انه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال 30 يوما التالية للطلب و إذا لم يبت القاضي في ذلك الطلب خلال الأجل المذكور يجوز للطرف المدني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبث فيه خلال اجل 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها و يكون قرارها غير قابل لأي طعن (المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية) .

و يتم سماع أقواله بعد التأكد من هويته ويتلقى أقوالهبإملائها على كاتب التحقيق ،غير أن المدعي المدني إذاأعلن انه اختار محاميا وجب على قاضي التحقيق سماعه بعد استدعاء محاميه (المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية).

و ليس لقاضي التحقيق أن يطلب من المدعي المدني أن له حق في تعيين محامي و لكنه يستفسر عما إذا كان قد عين محامي فإذا كان قد عين محاميا فلا يجوز سماعه إلا بحضور محاميه و كذلك فيما يخص المواجهة أو بعد دعوته قانونا إلاإذا تنازل عن ذلك صراحة ،و يجب أن يضع الملف تحت تصرف المحامي على الأقل بعد 24 ساعة و يختم محضر سماع المدعي المدني بتوقيع قاضي التحقيق و كاتبه و المدعي المدني و أن تضمن المحضر شطبا أوتحشيرا و محوا وجب مصادقة قاضي التحقيق و كاتبه و كذا المدعي المدني عن ذلك تحت طائلة البطلان.[1]

ثالثا:إرسال المستندات إلى النائب العام

إذارأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية أو كانت جناية مرتبطة بجنحة ،فانه يصدر أمرإبلاغإلى وكيل الجمهورية و توصله برأي النيابة و إعادة الملف إليه يصدر أمربإرسال ملف القضية و قائمة بأدلةالإثبات و الإقناعإلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية قصد إحالتها على غرفة الاتهام طبقا للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،114-115.

باعتبار غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات و لا يجوز إحالة القضية مباشرة على محكمة الجنايات و إنما خولها المشرع صلاحية التصرف في الجنايات فإذا رأت غرفة التهام أن الواقعة المرتكبة تكون جناية فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية و أن العبرة في وصف الجريمة هي نوع العقوبة الأصلية المقررة قانونا .

و يجب أن يتضمن قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الصادر عن غرفة الاتهام بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني و إلا كان باطلا و يذكر فيه أسماء الأعضاء و الإشارة إلى إيداع المستندات و المذكرات و إلى التقرير و إلى طلبات النيابة العامة و فضلا عن ذلك تصدر أمرا بالقبض الجسدي على المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة.[1]

الفرع الثالث :الإجراءات المتبعة لجريمة قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة في مرحلة المحاكمة

تقوم الدعوى العمومية وإلاجراءات المتبعة على مراحل ،ومرحلة المحاكمة أخر مرحلة تمر بها وهي تستهدف أساسا البحث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف جهات التحقيق الابتدائي ممثلة في قاضي التحقيق أوغرفة الاتهام ب النسبة قتل بالنسبة للجنايات كجريمة قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة ،في نهاية المحاكمة يتم الفصل في موضوع الدعوى العمومية سواء بالبراءة أو الإدانة لذلك سمية مرحلة التحقيق النهائي ،لذلك خول المشرع للنيابة العامة سلطة تقديرية تمارسها أثناء جلسات المحاكم الجزائية ،ولذلك سوف نوضح الإجراءات المتبعة في محكمة الجنايات ،كذلك الإجراءات في الطعن والأحكام والقرارات القضائية وتنفيذها [2].

أولا :الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة

جلسات المحاكمة هي المرحلة الحاسمة التي تحدد مصير المتهم والعقوبة المقررة ضده ،بحيث تمثل النيابة العامة في جميع جهات الحكم ،كذلك حسب المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على :"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون

[1] مرجع نفسه ،163.

[2] زيباني فاطمة ،كتمير كايسة ،اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة مولود المعمري ،تبزيوزو ،2018،ص 51.

".وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ،ويتعين أن ينطق بالأحكام بحضوره .

وبما أن جريمة قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة تعتبر جناية فمن دون شك فان المتابعة فيها تكون في محكمة الجنايات بحيث عرف المشرع الجزائري محكمة الجنايات بأنها الجهة القضائية التي تختص بمثل هذه الجريمة وتمارس النيابة العامة سلطتها التقديرية أمام محكمة الجنايات على مرحلتين :الإجراءات التحضيرية لانعقاد الدورة الجنائية والأخرى تمارسها عند انعقاد محكمة الجنايات.[1]

أ:الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

تتمثل سلطة النيابة العامة لانعقاد جلسات محكمة الجنايات في نص المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية ، بحيث تحدد دورة محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر ،غير أن في الفقرة 2 من المادة السالفة الذكر تجيز النيابة العامة أن تطلب عقد دورة إضافية أو أكثر كلما دعت الحاجة إلى ذلك ،كما تحديد تاريخ الدورة الجنائية يتم بناءا على طلب النائب العام وضبط جدول قضايا كل دورة يكون بناءا على طلب النيابة العامة حسب ما نصت عليه المواد 254-255 قانون الإجراءات الجزائية [2].

تكلف النيابة العامة بإبلاغ المحلفين نسخة من جداول الدورة الجنائية حسب ما نصت عليه المادة 267 من نفس القانون،كما نصت المادة 274 من نفس القانون يبلغ المتهم إلى النيابة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات ب ثلاثة أيام على الأقل وكذلك أسماء شهوده[3] ،وتعتبر هذه الصلاحيات من أهم الصلاحيات التي تمارسها النيابة العامة في إجراءات المتابعة في المرحلة التحضيرية لانعقاد الجلسات ،وقانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ،المؤرخ في 23 جويلية 2015،والأمر 07/17،المؤرخ في 27 مارس 2017لم يضف أو يقلص صلاحيات النيابة العامة .

[1] رياحي نهلة ،كفايفي فتيحة ،المرجع السابق ،63.
[2] راجع المواد 253 و254 و155 قانونالإجراءات الجزائية .
[3] عبد الله أوهايبة ،المرجع السابق ،ص 519.

ب:الاجراءات المتبعة خلال جلسة محكمة الجنايات

تمثل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات من طرف النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة حسب نص المادة256 من قانون الإجراءات الجزائية ، وقد أجاز لرئيس الجلسة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أنيأمربتأجيل القضية إلى دورة أخرىإذا تبين له أنها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة الحالية حسب نص المادة 278 من نفس القانون

و في هذه الحالة لا يصدر الرئيس و أعضاء المحكمة الحكم بتأجيل القضية إلا بعد سماع أقوالالنيابة العامة حسب نص المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية و تكون إجراءات المتبعة أثاء سير المحاكمة الجنائية في إبداءالرأي في أي مسالة بما فيها طلبات لها علاقة بالدعوى العمومية و يتعين على المحكمة أن تتناول بشان الطلبات التي موضوعها طلب إجراء جلسة سرية أو عرض شريط فيديو مصور بمشاهدة وقائع الجريمة ،و فتح المجال لتوجيه الأسئلة مباشرة على المتهم ،و كذلك هو الحال بالنسبة للمحامي حسب المادة 287 وبعد انتهاء مرحلة استجواب المتهم يأمر الرئيس بإحضار الشهود واحدا بعد الآخر بعد أداء اليمين وأيضا يجوز للمتهم و المدعي المدني أو محاميهم توجيه الأسئلة لهم طبقا لنص المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

ثانيا:إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية

إن هدف المحاكمة أو التحقيق النهائي هو «الوصول إلى الواقعة القانونية و الفصل في موضوع الدعوى العمومية التي تنتهي بصدور الحكم بالإدانة أو البراءة." و من اجل هذا مكن القانون النيابة العامة الطعن فيه بطرق الطعن المحددة و تنقسم إجراءات المتابعة في الطعن بالأحكام إلى مرحلتين:[2]

أ:إجراءات المتابعة في الطعن

بحيث تتمثل طرق الطعن فيها بداية بالاستئناف في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات كجريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة فحسب ما نصت عليه المادة 417 قانون الإجراءات الجزائية فان للنيابة العامة حق الاستئناف عن المحاكم الابتدائية .و بالرجوع إلىأحكام المادة

[1] أنظر المواد 282 و 287 و 288 ،قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق.
[2] رباحي نهلة ،كفايفي فتيحة ،المرجع السابق ،ص 65..

418 من نفس القانون فيتضح أنها خولت حق الاستئناف إلى وكيل الجمهورية في اجل 10 أيام اعتبار من يوم النطق بالحكم في حين خولت المادة 419 قانون الإجراءات الجزائية للنائب العام حق الاستئناف شهرين من يوم النطق بالحكم . [1]

ب:إجراءات طرق الطعن غير العادية

من طرق الطعن غير العادية الطعن بالنقض فهو لايشكل امتدادا للخصومة الأولى ولا درجة للتقاضي و بالتالي لا يملك الخصم فيه نفس الحقوق و المزايا التي كانت لهم أمام جهة الموضوع سواء في تقديم الطلبات أو حتى تقديم أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي فهو يعتبر طريق لمراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوى و ذلك من حيث تطبيق القانون دون التعرض لموضوع الدعوى أوإعادة عرض وقائعها [2]،و قد نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن بالنقض لصالح الأطراف في المواد من 495 إلى 520 قانون الإجراءات الجزائية . و بموجب أحكام المادة 20 من الأمر 12/15 المؤرخ في 2015/07/23 نصت على تعديل المواد 595 و 496 و 498 و 499 و 504 و 505 من الأمر 66/115 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية . حيث بالإضافةإلى الصلاحيات التي كانت مقررة سابقا للنيابة العامة في إجراءات الطعن بالنقض فانه تم تعزيزها بما يلي :إضافة الفقرة الثالثة من المادة 496 من القانون السالف الذكر حيث حصر الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المؤيدة بان لا وجه للدعوى للمتابعة في يد النيابة العامة فقط.[3]

ج:الطعن لصالح القانون و التماس طلبات إعادة النظر

إن الذي يجمع بين الطعن لصالح القانون و التماس إعادة النظر ،إن كل منهما طريق غير عادي للطعن و لايكون إلا في الأحكام النهائية ،مع الفارق في الجهة التي يحق لها الطعن حيث أنالأول حق يقتصر على النيابة العامة وحدها ،في حين أن الثاني يكون لجميع أطراف الدعوى .[4]

[1] أنظر المواد 417-418-419 ،قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق.
[2] زيباني فاطمة ،المرجع السابق ،ص ،66
[3] رباحي نهلة ،كفايفي فتيحة ،مرجع سابق ،ص 66-67.
[4] رباحي نهلة ،كفايفي فتيحة ،المرجع السابق ،ص.67

1– الطعن لصالح القانون :

يجوز للنائب العام أن يقدم طلب لمحكمة النقض للحكم و ذلك بإلغاء أي حكم أو أمر أو إجراء صادر من أي جهة قضائية في المواد الجنائية ،وهذا في حالة ما إذا كان فيه تجاوز لسلطتها فقد يصدر الحكم عن المحكمة أو المجلس يظهر بعد أن يصبح نهائي انه يحتوي على مخالفة للقانون و لقواعد الإجراءات الأساسية ،و بالرغم من ذلك لم يقدم احد الخصوم النقض في الميعاد المحدد و على هذا فقد أفسح المشرع المجال للنيابة العامة دون غيرها بان تطعن بالنقض لصالح القانون و هذا لإزالةالآثار المخالفة للقانونوهذا حسب ما نصت عليه المادة 530 قانون الإجراءات الجزائية [1]

2-التماس طلبات إعادة النظر:

هو طريق غير عادي للنقض لا يسمح به في الأحكام الصادرة على المجالس القضائية أو المحاكم ،و قد نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن عن طريق الالتماس للنظر ضمن أحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية حيث بينت الفقرة الأولى نوعية الأحكام الصادرة فيها التي يجوز هذا النوع من طرق الطعن و التي تقضي بأنه :"لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أوالأحكام الصادرة عن المحاكم ،إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه ،وكانت تقضي بالإدانة في جناية [2].

ثالثا:الإجراءات المتبعة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

باعتبار أن النيابة العامة تمثل المجتمع في توقيع العقاب فلها وظائف تختص بها في المادة 36 فقرة 6 قانون الإجراءات الجزائية ،تفيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية بحيث يمكن للنيابة العامة عند تنفيذها الاستعانة وتسخير القوة العمومية لتنفيذها جبرا وهو كذلك ما نصت عليه المادة 29 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على :"كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وضيفتها أن تلجأ للقوة العمومية [3]"،كما تستعين بأعوان ضباط الشرطة القضائية وتنفيذ الأحكام لايكون إلا في الأحكام النهائية التي اكتسبت قوة

[1] كاكلوش سليمة ،ختوس لطيفة ،اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة بجاية ،2015-2016،ص 32-33.

[2] أنظر المادة 531،قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق.

[3] راجع المادة 29 ،المرجع نفسه.

الشيء المقضي فيه وهو ما نصت عليه المادة 3 فقرة 1 قانون تنظيم السجون والتي جاء نصها :"لا تنفذ الأحكام الجزائية ما لم تكتسب الدرجة النهائية من خلال ما تطرقنا إليه نجد أن جريمة قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة جناية وتكون إجراءات المتابعة فيها على مستوى محكمة الجنايات

المبحث الثاني:العقاب على جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة

من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بجريمة القتل بوجه عام و جريمة قتل الطفل حديث الولادة بوجه خاص نلاحظ أن العقاب المقرر لهذه الأخيرة لا يخرج من العقاب المقرر للقتل عموما باستثناء العقاب الذي خص به المشرع الأم التي تقتل طفلها حديث الولادة.

وعليه نتعرض في هذه المبحث إلى عقوبة القتل البسيط و القتل المشدد في المطلب الأول و مبررات تخفيف العقاب على الأم و مدى استفادة الغير من العذر المخفف في المطلب الثاني [1].

المطلب الأول:عقوبة القتل البسيط و القتل المشدد

لم يعتبر المشرع الجزائري قتل طفل حديث الولادة قتلا مشددا لذاته بالنظر لصفة المجني عليه، و عليه فان عقوبة هذه الجريمة إما أن تكون عقوبة القتل البسيط و إما عقوبة القتل المشدد إذا اقترنت الجريمة بظرف مشدد[2].

الفرع الأول : عقوبة القتل البسيط

"القتل البسيط حسب المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري هو إزهاق روح إنسان عمدا يقوم على أركان أساسية هي الركن المادي الذي يقتضي صدور نشاط إجرامي عن الجاني يتسبب في إحداث وفاة المجني عليه و الركن المعنوي الذي يكمل الركن المادي و الذي يتمثل في القصد الجنائي .

إن العقوبة المطبقة في هذا النوع من القتل هو السجن المؤبد استنادا للمادة 263 فقرة 3 التي تنص.."...و يعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد" .[3]

[1] مليكه بهلول ، المرجع السابق ،ص 120.
[2] المرجع نفسه ، ص 121.
[3] أنظر المواد 254 و 263 ،قانون العقوبات ، المرجع السابق .

و تطبق هذه العقوبة على كل من يرتكب جريمة قتل طفل حديث الولادة باستثناء الأم إذا لم تقترن بظرف مشدد .و تسري هذه العقوبة على الفاعل الأصلي و على الشريك تطبيقا للمادة 44من قانون العقوبات التي تقضي بمعاقبة الشريك بعقوبة الجناية أو الجنحة التي اشترك فيها كما تسري هذه العقوبة أيضا سواء اكتملت الجريمة أو توقفت عند الشروع فيها و هذا حسب ما اقتضته المادة 30 من قانون العقوبات حيث نصت على :"كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها . إلى جانب هذه العقوبات الأصلية يخضع مرتكب هذه الجريمة للعقوبات التكميلية تطبيقا للمادة 9 وما يليها من قانون العقوبات .[1]

الفرع الثاني:عقوبة القتل المقترن بظرف مشدد

يختلف القتل المقترن بظرف مشدد عن القتل البسيط من حيث الأركان المتطلبة لتحققه إنما الاختلاف بينهما يكمن في اقتراف القتل المشدد بظرف من الظروف المشددة .

للإشارة فان قتل طفل حديث الولادة من غير الأم لا يعد في نظرنا قتل مشدد لذاته بالنظر لصفة المجني عليه المادة 261 فقرة 1 من قانون العقوبات التي تضمنت النص على عقوبة حالات القتل المشدد دون أن تعتبر قتل الطفل من بين هذه الحالات و ذلك بنصها على ما يلي :"يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم".

ومن هذه المنطلق تتميز جريمة قتل طفل حديث الولادة بخضوعها لظروف التشديد كما في القتل عموما إذ قد يكون قتل طفل حديث الولادة بالتسميم أو بسبق الإصرار و الترصد أو باستخدام وسائل التعذيب و الوحشية و في مثل هذه الحالات فان العقوبة المطبقة على مرتكب جريمة قتل طفل حديث الولادة من غير الأم بالإعدام.[2]

المطلب الثاني:عقوبة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة

قررت معظم القوانين العقابية تخفيف العقاب على الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة ،و يعتبر هذا التخفيف في القانون الجزائري من الأعذار المخففة التي يجب على القاضي تطبيقها

[1] مليكه بهلول ، مرجع سابق ، ص 121.
[2] مرجع نفسه ، ص 122.

إذا توافرت شروطها.،فما هو التخفيف الذي خص به المشرع الأم و ما هي مبررات ذلك و هل يمتد التخفيف لمن يساهم معها في ارتكاب هذه الجريمة.[1]

الفرع الأول: تخفيف العقاب على الأم و مبرراته

تناول المشرع الجزائري تخفيف عقوبة الأم في المادة 261 فقرة 2 حيث جاء فيها ما يلي :"و مع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"فبعد ما كانت هذه العقوبة السجن المؤبد في القتل البسيط و الإعدام في القتل المشدد نزل بها المشرع إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

علما أن هذه العقوبة هي نفسها التي تطبق حتى ولو اقترنت الجريمة بظرف من الظروف المشددة كان تقتل الأم طفلها بالتسميم أو باستعمال وسائل التعذيب كما أن هذا التخفيف تستفيد منه الأم سواء كانت فاعلة أصلية في قتل طفلها أو شريكة.

و هذا التخفيف في العقاب إنما يبرره حالة الأم التي تقدم على قتل طفلها فهذه الأخيرة بحكم طبيعتها التي تتميز بالحنان لا يمكن لها ارتكاب مثل هذه الجريمة إلا تحت تأثير ظروف قاسية اجتماعية كانت أو اقتصادية أو أخلاقية . [2]

و في القوانين العربية الأخرى فان التخفيف يستوجبه وضعية الأم التي تحاول دفع العار عليها و على محيطها الأسري و الاجتماعي بقتل طفلها غير الشرعي فدرء الفضيحة هو الذي يبرر استحقاق الأم للعذر المخفف.

و في السياق ذاته هناك من يبرر هذا التخفيف من حيث أن المشرع قدر بان قتل طفل في هذه الظروف اقل خطورة من الصور الأخرى للقتل لان المجني عليه مخلوق ضعيف لم تثبت له لعد الشخصية القانونية و قد تكون حالته الصحية لا تؤهله للحياة كما أن صفته غير الشرعية قد تضع في طريق مستقبله عقبات اجتماعية و عليه فان الضرر الذي يصيب المجتمع يقتله اقل من من الضرر الذي يصيبه بقتل طفل عادي .[3]

[1] مليكه بهلول ، مرجع سابق ص 121..
[2] المرجع نفسه ، ص 123.
[3] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 177.

الفرع الثاني:مدى استفادة الغير من العذر المخفف

تذهب أغلبية التشريعات العقابية إلى جعل العذر المخفف عذرا شخصيا يسري على الأم فقط ولا يمتد إلى غيرها مهما كانت درجة قرابته بالمجني و بالأم (الزوج.الأب. الأخ) حتى و لو كان دافعه من القتل هو دفع الفضيحة عن الأم سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا،و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 261 حيث جاء فيها ما يلي :".....على أن لايطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة."[1]

بينما تذهب بعض القوانين من بينها القانون الإيطالي في المادة 578 إلى جعل التخفيف يستفيد منه كل من يقتل طفلا حديث الولادة بشرط أن يتم ذلك من اجل صيانة الشرف و دفع العار[2].

و في اعتقادنا إذا كانت علة تخفيف العقاب على الأم هي صيانة الشرف و دفع العار فلماذا يقتصر نطاق الاستفادة من التخفيف عليها و لايمتد إلى غيرها من الأقارب الذين تتوفر لديهم هذه العلة و عليه يمكن القول أن العلة من الحقيقية لتخفيف العقاب على الأم هي الظروف النفسية التي تمر بها أما دافع اتقاء العار فمن شانه أن يقوي علة التخفيف.[3]

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 75.
[2] محمد عودة الحبور ، المرجع السابق ، ص 135.
[3] مليكه بهلول ، مرجع سابق ، ص 124.

خلاصة الفصل :

نرى أن المشرع الجزائري أخضع جريمة قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة للقواعد العامة من حيث شروط مساءلة الأم جزائيا وموانعها ،وكذا إجراءات متابعتها ابتداء من تحريك الدعوى العمومية وصولا إلى محاكمتها جزائيا.

أما من حيث العقوبة نجد أن المشرع الجزائري أعطى للام الجانية ظروفا مخففة يستفيد منها دون غيرها ممن ساهموا و ارتكبوا الجريمة.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر مرحلة الطفولة أهم مرحلة من عمر الإنسان ، باعتبارها أساس بناء شخصيته العقلية و الاجتماعية و البدنية ، فالأطفال يعتبرون دعامة المجتمع فهم رجال و نساء المستقبل كما يعتبر الطفل أمانة عند والديه ، فهو فلدة الكبد لذلك يجب عليهم مراعاة حقوقه و صيانتها .

و من خلال ما سبق في دراستنا التي تطرقنا فيها إلى جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة التي تعد من اخطر الجرائم التي تنفذ ضد حديثي الولادة من اقرب الناس إليهم و هي الأم مصدر الحب و الحنان.

إذ أن استمرارية البشرية تتطلب تقرير حماية جنائية لحياة الإنسان ،و هذا ما جعل التشريعات الجنائية تجسد هذه الحماية بتقريرها للجنين و هو في بطن أمه بواسطة جريمة الإجهاض و تكتمل هذه الحماية بتقريرها للطفل حديث عهد بالولادة ، هذا المخلوق الضعيف الذي يكون من السهل الاعتداء عليه .

هذه الجريمة غالبا ما ترتكب من أم الطفل التي تدفعها ظروف اجتماعية ، اقتصادية ، شخصية قاسية لا مجال لها لدفعها ، و على هذا الأساس راعى المشرع هذه الظروف و قرر تخفيفا في العقاب المقرر للام .

ومن هذا المنطلق في اعتقادنا فان تخفيف العقاب على الأم من شانه تشجيع الأمهات على ارتكاب مثل هذه الجرائم التي تتسم من جهة بالخفاء و بصعوبة اكتشافها و من جهة أخرىإذا تم اكتشافها فإنها تستفيد من التخفيف.

و عليه لا مبرر لتخفيف العقاب ، فالقتل هو إزهاق روح إنسان سواء وقع على طفل حديث الولادة أو حدثا أو بالغا الأمر الذي يتطلب جعل القتل الذي يرد على هذا المخلوق الضعيف مشددا أيا كان مرتكب فلا مجال لتخصيص معاملة عقابية خاصة للأم .هناك عدة نتائج و توصيات للتقليل من هذه الجريمة التي تفشت بشكل واسع في المجتمعات العربية الإسلامية المعقب عليها بعقوبات ردعية .

من بين أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا هي :

1-جريمة قتل الطفل حديث الولادة تمتد لأزمنة سحيقة و ليست وليدة الحاضر.

2-جريمة قتل طفل حديث الولادة من النوعية الخاصة بجرائم المرأة .

3- الشروط الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة هي أن يكون الطفل المجني عليه حي حتى لا نكون أمام استحالة قانونية، أن يكون الطفل حديث عهد بالولادة، و أن تكون الأم هي الجانية.

4-عاقب المشرع الجزائري الأم المرتكبة لجناية قتل وليدها بالسجن المؤقت..

5-لا يعتد المشرع الجزائري بالباعث كقاعدة عامة في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة .

6- لم يحدد المشرع الجزائري صراحة مدة حداثة الولادة.

أول الاقتراحات للتقليل من ظاهرة قتل الطفل حديث العهد بالولادة و رميهم في القمامات و غيرها من الأماكن تقوية الوازع الديني في نفوس الجنسين لأن هذه الجريمة مصدرها علاقات غير شرعية تنتهي بجرائم الاعتداء على الحق في الحياة لطفل بريء.

1-ضرورة النظر في الأعذار المخففة التي نص عليها المشرع الأردني في المواد 331 ، 332 إلا إذا كانت الأم تعاني من اضطرابات نفسية أو أمراض و عاين حالتها أطباء اختصاصيون و حرروا ما يثبت ذلك عن طريق الخبرة الطبية .

على المشرع الجزائري أن ينظر أيضا إلى مسألة العذر المخفف لأن من تقدم على قتل فلذة كبدها بكل برودة عليها أن تتحمل عواقب ذلك وتطبق عليها عقوبة الإعدام المنصوص عليها في جريمة القتل العادي.

ينبغي على المشرع المصري أن يأخذ بعين الاعتبار حالة الأم التي تعاني من اضطرابات نفسية عقب الولادة بشرط أن يكون الوليد الذي أزهقت روحه نتيجة علاقة غير شرعية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1- محمد سعيد نمور ،الجرائم الواقعة على الأشخاص،طبعة الأولى ،الدار عمار ،عمان الأردن ،1990.

2 - أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص،الطبعة الرابعة ،دار الطبعة الحديثة ،القاهرة،1991.

3- محمد صبحي نجم ،الجرائم الواقعة على الأشخاص ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2002.

4- فخري عبد الرزاق الحديثي ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ،الجرائم الواقعة على الأشخاص ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2009.

5- بن الشيخ لحسن ،مذكرات في القانون الجزائي ،الجرائم ضد الأشخاص ،الجرائم ضد الأموال (أعمال تطبيقة)،الطبعة السابعة ،دار هومة ،الجزائر ،2011.

6- محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومة ،الجزائر ،2011.

7- محمد عودة الجبور ،الوسيط في قانون العقوبات،القسم العام ،الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر ،عمان ،2011.

8- أحسن بوسقيعة ،الوجيزفي القانون الجزائي العام ،الطبعة الحادية عشر ،دار هومة ،الجزائر ،2012.

9- خليل سليم أحمد أبو سليم ،قانون العقوبات القسم الخاص ،الجرائم الواقعة على الأشخاص ،الطبعة الأولى ،دار الصفاء للنشر التوزيع ،عمان ،2014.

9- عبد الله أوهايبية ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،بدون طبعة ،الحزائر ،2015.

10- عبد الرحمان خلفي ،القانون الجزائي العام (دراسة مقارنة)بدون رقم طبعة ،دار بلقيس للنشر ،الدار البيضاء ،الجزائر ،2017.

11-محمد حزيط ،أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ،الطبعة الثالثة ،دار بلقيس ،الدار البيضاء ،الجزائر ،2022.

ثانيا : المذكرات

1-مسلم عبد الرحمان ،الحماية القانونية للجنين في ظل التطورات الطبية والقوانين الوضعية ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي اليابس ،1962.

2- مزياني عمار ،المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات،رسالة ماجستير في القانون الجنائي ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2004.

3- أمينة زواوي ،المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري نموذجا ،رسالة ماجستير للشريعة والقانون ،جامعة الجزائر (2006/2005).

4- لبنى بوجلال ،موانع المسؤولية الجزائرية للتشريع الجزائري ،رسالة ماجستير في الحقوق ،باتنة الجزائر ،2013/2012.

5- زيباني فاطمة ،كتمير كايسة ،اختصاصات النيابة العامة في قانون الاجراءات الجزائية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة المولود المعمري ،تيزي وزو ،2018.

6- رباحي نهلة ،كفايفي فتيحة ،جريمة قتل الفروع في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة يحي فارس المدية 2020-2021.

ثالثا :المقالات

1-الفرج القصير، القانون الجنائي العام ، ، مركز النشر الجامعي سوسة ، 2006.

2- عبد بن مشري ، أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري مجلة الاجتهاد القانونية ، العدد7، جامعة بسكرة ، ديسمبر 2010.

3-جمعة عبد الفياض ، ظرف القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية ، جامعة بتكرين للحقوق ، 2017.

4- فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، محاضرة القيت على طلبة السنة الثانية ليسانس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد دباغين ، سطيف ، 2018-2019.

5- بهلول مليكة ، جريمة قتل الطفل حديث عهد بالولادة ، المجلة للعلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، مجلد رقم 56 ، العدد رقم1.

رابعا : القوانين

1-القانون، رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال عام 1453 الموافق 09 أوت 2014،يعدل ويتمم الأمر 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 يتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 الصادرة في 20 أوت 2014.

2-القانون ، رقم 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية في عددها الأخير الصادرة في 11 ديسمبر 2019.

3- قانون العقوبات الأردني 16 /1960 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 ، بتاريخ 1960/01/01 ، المعدل باخر قانون رقم 20111/08 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 90/50.تاريخ 2011/05/02.

4- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 ، الموافق ل 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 49 الصادر في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966 المعدل و المتمم .

خامسا : مواقع الانترنيت

1-يار سعيد عزيز ، قتل الأم لوليدها اتقاء للعار بين العذر المخفف و الظرف المشدد ، 2010، تاريخ الاطلاع 2022/05/16 ، على الساعة 19:37 .

2- باقة قانون ، الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، 2021 ، "المحاكم و المجالس القضائية "، ASJP.2022/05/20.

.

الفهرس

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
شكر	أ
إهداء	ب
مقدمة	ه
الفصل الأول: مفهوم جريمة قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة	09
المبحثالأول:ماهية جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة	10
المطلب الأول: تعريف جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة و تمييزها عن الجرائم المشابهة لها.	10
الفرع الأول:تعريف جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة	11
أولا-المقصود بالجنين:	11
ثانيا-المقصود بطفل حديث عهد بالولادة :	11
ثالثا-المقصود بجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة :	12
الفرع الثاني:تمييز جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة عن الجرائم المشابهة لها	13
أولا-التمييز بين جريمة قتل طفل حديث الولادة و الإجهاض:	13
ثانيا-التمييز بين جريمة قتل الطفل حديث الولادة و جريمة قتل الأطفال.	15
المطلب الثاني:الشروط الخاصة بجريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة	17
الفرع الأول:الشروط الخاصة بالجاني و المجني عليه.	17
أولا-الشروط المتعلقة بالجاني	17
ثانيا-الشروط المتعلقة بالمجني عليه	18
الفرع الثاني:الشروط المتعلقة بوقت ارتكاب الجريمة	19
الفرع الثالث:الشروط المتعلقة بالدافع لارتكاب الجريمة	21
المبحث الثاني:الأركان العامة لجريمة قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة.	24
المطلب الأول:الركن الشرعي.	24
المطلب الثاني:الركن المادي	25
الفرع الأول:السلوك الإجرامي	25

الفرع الثاني:النتيجة	28
الفرع الثالث:العلاقة السببية	28
المطلب الثالث.: الركن المعنوي	29
الفرع الأول:العلم	29
الفرع الثاني : الإرادة	30
خلاصة الفصل :	32
الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية و العقاب عن جريمة قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة	34
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية وإجراءات المتابعة المقررة لجريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة:	35
المطلب الأول : المسؤولية الجزائية عن جريمة قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة	35
الفرع الأول : شروط المسؤولية عن جريمة قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة	36
أولا: الوعي :	36
ثانيا: الإرادة:	36
الفرع الثاني : موانع المسؤولية الجزائية عن جريمة قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة	37
أولا : موانع المسؤولية الجزائية من حيث الإدراك	37
ثانيا : موانع المسؤولية الجزائية من حيث الإرادة	37
المطلب الثاني :إجراءات المتبعة عن جريمة قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة	38
الفرع الأول: تحريك الدعوى الناشئة عن الجريمة	38
أولا: الطلب الافتتاحي	39
ثانيا: شكوى من المتضرر من الجريمة مصحوبة بادعاء مدني	40
الفرع الثاني :إجراءات التحقيق القضائي في جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد الولادة	40
أولا: الاستجواب و المواجهة	41
ثانيا: سماع الشهود والطرف المدني	42
ثالثا:إرسال المستندات إلى النائب العام	43

الفرع الثالث :إجراءات المتبعة لجريمة قتل الأم لطفلها حديث عهد بالولادة في مرحلة المحاكمة	44
أولا :الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة	44
ثانيا:إجراءات المتبعة في الطعن في الأحكام و القرارات القضائية	46
ثالثا:إجراءات المتبعة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية	48
المبحث الثاني: العقاب على جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة	49
المطلب الأول:عقوبة القتل البسيط و القتل المقترن بظرف مشدد	49
الفرع الأول : عقوبة القتل البسيط	49
الفرع الثاني: عقوبة القتل المقترن بظرف مشدد	50
المطلب الثاني:عقوبة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة	50
الفرع الأول: تخفيف العقاب على الأم و مبرراته	51
الفرع الثاني:مدى استفادة الغير من العذر المخفف	52
خلاصة الفصل :	53
الخاتمة	55
قائمة المراجع	59
الفهرس	64